

## أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين

"محمد أمين" قاسم الناصر\*

### ملخص

يعد قانون التجارة الأردني تاريخ إنشاء الشيك أحد البيانات الإلزامية في هذه الورقة التجارية ذات الأهمية البالغة. إلا أن نصوص قانون التجارة يكتنفها الغموض من حيث أثر تخلف هذا البيان الإلزامي. فمن جهة يرى قانون التجارة أن تخلف تاريخ إنشاء الشيك يؤدي إلى عدم اعتبار هذه الورقة شيكاً بالمعنى القانوني، بينما ينص ذات القانون من جهة أخرى أن مصدر مثل هذا الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء يُعاقب بالغرامة، ما يعني صحة الورقة كشيك مع إيقاع العقوبة التي نص عليها القانون. وفي ضوء هذا الغموض التشريعي، جاءت قرارات محكمة التمييز الأردنية لتُضيف تناقضاً لهذه المسألة. ففي حين عدت المحكمة السند الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً بالمعنى القانوني، جاءت قرارات أخرى للمحكمة ترى أن مثل هذا السند لا يُعد شيكاً.

يُقدّم البحث فرضيته القائمة على أساس وجوب اعتبار الشيك، وإن خلا من تاريخ إنشائه، شيكاً بالمعنى القانوني. وفي هذا السياق، يسوق البحث حلاً مُتكاملاً قائماً على فرضيته بما يتوافق مع خصائص الأوراق التجارية من ضرورة مراعاة حق حامل الورقة، وتشجيعه على قبولها وتداولها. وقد راعى الحل المُقترح حالات عرض الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على البنك المسحوب عليه أو القضاء بالإضافة إلى حالة إفلاس صاحب الشيك الخالي من هذا التاريخ.

الكلمات الدالة: الشيك، خلو، تاريخ الإنشاء، قانون التجارة، القضاء، الأردن.

### المقدمة

الأمر الذي يتضمّن بالتبعية ضرورة تقليل حالات البطلان إلى أقصى حدٍّ ممكن كي لا يجد حامل الورقة نفسه حاملاً ورقة تجارية باطلة، ما قد يجعله مُستقبلاً مُتردداً ومُتوجساً من قبول هذه الأوراق وفاءً أو انتمائاً.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة الأثر الذي يترتب على تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك في إطار القواعد الصرفية الواردة في قانون التجارة الأردني<sup>3</sup> وفي ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية. لدى الخوض في هذه المسألة بالتحديد تطرأ أسئلة مُتعددة من أهمها: هل يبطل الشيك إذا ما تخلف تاريخ إنشائه؟ سواءً أكانت الإجابة بالإيجاب أم بالنفي، فما موقف قانون التجارة والقضاء الأردنيين تجاه هذه المسألة؟ وما التحليل السائغ لموقف القانون والقضاء؟ وهل اعتبار الشيك باطل إذا ما تخلف تاريخ الإنشاء يخدم الأهداف والأسس التي بُني عليها قانون الصرف؟ وما الحل الأمثل لمعالجة أثر تخلف تاريخ الإنشاء في هذه الورقة التجارية المُهمّة؟.

إنّ المنهجية العلمية التي يتبّعها البحث تقوم على تقديم مُشكلة الدراسة وهي تخلف تاريخ إنشاء الشيك وإثبات وجود هذه المُشكلة بين ظهرائنا أحكام قانون التجارة والقضاء الأردنيين على حدٍ سواء. وبطرح البحث فرضيته القائمة على

لعلّ من غير المألوف لدى البعض أن يُستهل أي بحثٍ علمي باقتباس، لكن قد لا يكون هنالك أبلغ من عبارات محكمة التمييز الأردنية في وصف الشيك، إذ قالت:

"الشيك أداة وفاء شأنه في ذلك شأن النقود وهو بحكم هذه النقود يقوم بوظائف عديدة في المعاملات التجارية والمدنية مما يساعد على سهولة الحركة في المعاملات التجارية والإقتصادية وحتى يكون الشيك محل ثقة بين المتعاملين به فقد أسبغ عليه المشرع حماية جزائية عقابية بالنص على عقوبات محددة على كل من يسئ التعامل به أو يستعمله لغير الغايات أو بغير الطرق التي حددها أو أَرادها المشرع".<sup>1</sup>

نظراً للأهمية البالغة للشيك، فقد أحاط المشرع هذه الورقة التجارية بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تعزيز الثقة بها، والتشجيع على تداولها وقبولها. ومن جملة هذه الضمانات ما ضمّنته الفلسفة التشريعية لقواعد قانون الصرف من ضرورة بناء هذه القواعد على نحوٍ يُعزّز حقوق حامل هذه الورقة،<sup>2</sup>

\* قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان. تاريخ استلام البحث 2015/12/12، وتاريخ قبوله 2016/01/31.

**(المطلب الثاني).****المطلب الأول: البيانات الإلزامية في الشيك**

لقد اتبع المشرع في الأوراق التجارية عموماً سُنَّةً حسنة إذ تطلب في جميع الأوراق التجارية كتابة بيانات إلزامية لتكتسب صفة الأوراق التجارية،<sup>8</sup> وبين الآثار المترتبة على تخلف هذه البيانات.<sup>9</sup> وغير خاف أن الأوراق التجارية وردت في قانون التجارة الأردني على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ نص القانون على أن الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول، وتشمل: سند السحب وسند الأمر والشيك،<sup>10</sup> تاركاً الباب للعرف لشمول أوراق تجارية جديدة إذا ما توافرت فيها خصائص معينة،<sup>11</sup> ومن بين هذه الخصائص الشكلية.<sup>12</sup>

لم يرد استثناء على هذه الشكلية إلا في قانون المعاملات الإلكترونية الذي نظم أحكام السند الإلكتروني القابل للتحويل.<sup>13</sup> فقد اشترط هذا القانون، لكي يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل، انطباق الشروط الواجب توافرها في السند القابل للتداول المحددة في قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، على أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.<sup>14</sup> وقد قرر قانون المعاملات الإلكترونية أنه: "يعتبر حامل السند الإلكتروني مخلوفاً باستعمال الحقوق المتعلقة بسند الكتروني قابل للتحويل إذا كان الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول وشريطة أن يكون موقعاً توقيعاً الكترونياً موثقاً".<sup>15</sup>

إن الشكلية التي تطلبها القانون لا تنصرف إلى شكل معين في الشيك بأن يكون على صورة معينة، كما أنها لا تنصرف إلى وجوب أن يكون على النماذج التي تُعدها البنوك.<sup>16</sup> بل إن المقصود بالشكلية هي كتابة مجموعة من البيانات الإلزامية التي تطلبها المشرع.<sup>17</sup> إذ نص المشرع على وجوب اشتغال السند على كلمة (شيك) مكتوبة في متنه وباللغة التي كُتبت بها، فضلاً عن ضرورة اشتماله على أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود واسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)، ومكان الأداء، وتاريخ إنشاء الشيك، ومكان إنشائه، وتوقيع من أنشأ الشيك (الساحب).<sup>18</sup> الأمر الذي يعني أن هذه البيانات سالفة الذكر إن كُتبت على سند ما فإنه يكتسب وصف الشيك بصرف النظر عن المادة التي كُتبت عليها،<sup>19</sup> وهذا يعني أن ما اصطُح على تسميته "الشيك المكتبي" إنما هو شيك يتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا النوع من الأسناد طالما أن البيانات التي تطلبها القانون مكتوبة فيه.<sup>20</sup>

إن مدار النقاش في هذا البحث يتمحور حول تاريخ إنشاء الشيك كبيان إلزامي، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: أهمية تاريخ إنشاء الشيك كبيان إلزامي**

أساس وجوب اعتبار الشيك الخالي من تاريخ إنشائه شيكاً بالمعنى القانوني على الرغم من تخلف هذا التاريخ. ويقدم الحل المقترح لمعالجة مشكلة تخلف تاريخ إنشاء الشيك وإثبات جدارة فرضية اعتبار السند شيكاً وإن خلا من تاريخ إنشائه. ولتحقيق ذلك يُطوَّع البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي أدوات منهجية، على أن نطاق البحث يقتصر على دراسة هذا الموضوع في إطار القواعد الصرفية وقانون التجارة الأردني.<sup>4</sup>

تجدر الإشارة في مطلع هذا البحث إلى مسألتين بالغتي الأهمية؛ الأولى، إن الفرضية التي يطرحها البحث ويتناولها بالدراسة والتحليل - أن الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء يُعد شيكاً - لا تهدف إلى التقليل من أهمية هذا البيان الإلزامي، وإنما يُقدم البحث حلاً مقترحاً لمعالجة حالة شاذة وهي تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك وهي خلاف الأولى. أما الثانية، فتتمثل في أن هذا البحث يهدف إلى إثارة النقاش والجدل القانوني حول مسألة تخلف تاريخ الإنشاء، لذا فإن الأخذ منه والرد عليه أحد أهدافه.

بناءً على ما تقدم، سيقوم البحث باتباع المنهج الوصفي أولاً للبحث في الشكلية التي تطلبها القانون في الشيك بوصفه ورقة تجارية استلزم القانون فيها الكتابة لمجموعة من البيانات الإلزامية ومن بينها تاريخ الإنشاء (المبحث الأول). ثم سيشعر البحث في تقييد وتمحيص موقف قانون التجارة والقضاء الأردنيين ممثلاً في محكمة التمييز الأردنية من أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك مستلهماً ومُستنداً على المنهج الاستقرائي التحليلي (المبحث الثاني). بعدئذ، سيتم تقديم حل مقترح لمشكلة الدراسة المُمثلة في تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك (المبحث الثالث). وأخيراً، وبعد أن يتم الخوض في جميع ما تقدم وصفاً واستقراءً وتحليلاً يصل البحث إلى خاتمة ما فيه من تلخيص للجدل الذي خاضته الدراسة، والتوصيات التي يرى البحث الأخذ بها للتصدي إلى مشكلة قديمة جديدة قائمة منذ أن سن قانون التجارة الأردني خمسون عاماً إلى الورا.

**المبحث الأول: الشكلية في الشيك**

إن الأوراق التجارية عموماً تعد أعمالاً تجارية مطلقاً.<sup>5</sup> على الرغم من ذلك، وخروجاً على القواعد العامة في الإثبات التجاري والتي تستند إلى قاعدة حرية الإثبات،<sup>6</sup> فقد اشترط القانون الكتابة في الأوراق التجارية ومن بينها الشيك.<sup>7</sup> وليست أي كتابة كافية لهذا الغرض؛ وإنما يجب أن تتضمن بيانات إلزامية تطلبها القانون في الشيك (المطلب الأول)، ومن بين هذه البيانات تاريخ الإنشاء الذي يُعد بياناً ذا أهمية بالغة

عليه تسقط بالتقادم بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء،<sup>32</sup> كما يُنصُّ أيضاً على سقوط دعاوى رجوع حامل على المُطهرين والساحب والمُلتزمين الآخرين بالتقادم بعد مُضي سنّة شهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.<sup>33</sup> ويبدو جلياً أنّ احتساب مواعيد التقادم المُشار إليها سيكون أمراً صعباً إن لم يكن تاريخ الإنشاء مُتّبثاً على الشيك.

بيد أنّ أهمية تاريخ الإنشاء تظهر في حالاتٍ أخرى، منها حالة تقديم عدة شيكات في آنٍ واحد، وعدم كفاية الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه للوفاء بها كلها، وفي هذه الحالة أوجب قانون التجارة مُراعاة ترتيب تواريخ إصدارها.<sup>34</sup> كذلك حالة كون الشيكات المُقدّمة مفصولة من دفتر شيكات واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضّل الشيك الأسبق رقماً.<sup>35</sup> والقاسم المُشترك في هذه الحالات هو أهمية تاريخ الإنشاء للفصل بشأن هذه الشيكات.

وقد أكّد الفقه على أهمية تاريخ إنشاء الشيك؛<sup>36</sup> حيث يُجادل إدوار عيد أنّ تاريخ الإنشاء "يُتيح التحقق مما إذا كان الساحب اهلاً للالتزام عند انشاء الشيك، ومما إذا كان الساحب قد أصدر الشيك في خلال فترة الرتبة السابقة للافلاس ام خارج هذه الفترة او ايضاً بعد اعلان الافلاس، كما يتيح معرفة ما اذا كان للساحب رصيد لدى المسحوب عليه عند اصدار الشيك، ويساعد على حساب مهل تقديم الشيك للوفاء وحساب مهل مرور الزمن".<sup>37</sup> ويُشير مصطفى كمال طه إلى ذات المغزى من حيث فائدة "تعيين تاريخ السحب في تقدير أهلية الساحب، وفي التحقق من وجود مقابل الوفاء، وفي حساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء وحساب التقادم".<sup>38</sup>

### المبحث الثاني: موقف قانون التجارة والقضاء الأردنيين من تخلف تاريخ إنشاء الشيك

إنّ المُشكلة التي يتناولها البحث بالدراسة والتحليل تتمثل في الأثر المُترتب على تخلف تاريخ إنشاء الشيك بوصفه أحد البيانات الإلزامية التي يجب كتابتها في الشيك من كونه ورقة تجارية. وعليه، فإنّه يتوجب تحليل نصوص قانون التجارة الأردني لمعرفة الموقف الذي يتخذه في هذا السياق (المطلب الأول)، ومن ثمّ يجب البحث في قرارات القضاء الأردني لدراسة كيفية تعامله مع هذه المُشكلة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: موقف قانون التجارة الأردني من خلو الشيك من تاريخ إنشائه

كما سبقت الإشارة، فقد نصّ قانون التجارة الأردني على

بادئ ذي بدء، يتوجب التفرقة بين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق. يُجادل البحث أنّ كلمة "شيك" وعبارة "تاريخ الاستحقاق" يجب أن لا تجتمعان في عبارة واحدة مُطلقاً إلا إذا كانت هذه العبارة تنص على أن لا تاريخ استحقاق في الشيك،<sup>21</sup> أو كما يقول محسن شفيق إنّ "تاريخ استحقاق الشيك يندمج في تاريخ تحريره".<sup>22</sup> إذ إنّ الشيك هو أداة وفاء تقوم مقام النقد، وهذا يعني أنّ طبيعة هذه الورقة وكيونتها الذاتية تقتض أن تولد مُستحقّة الوفاء؛ بمعنى أنّها واجبة الوفاء لدى اطلاع المسحوب عليه،<sup>23</sup> فلا يجوز إذن أن يكون فيها تاريخ للاستحقاق.<sup>24</sup> لذا فإنّ بعض العبارات الواردة في قرارات محكمة التمييز الأردنيّة من قبيل "ان عدم وضع تاريخ استحقاق الشيك لا يفقد الشيك كيانه القانوني"<sup>25</sup> تعوزها الدقّة. ذلك أنّ الخوض في أثر تخلف تاريخ الاستحقاق في الشيك توحى بأنّه بيانٌ واجب الذكر، ومن ثمّ يتم البحث في أثر تخلفه، وهو -كما بيّننا- أمرٌ مُجافٍ لحقيقة الأمر. لذا فقد فعلت حسناً محكمة التمييز الأردنيّة إذ حكمت في أحكامٍ أخرى أنّه: "يعتبر وضع تاريخ للاستحقاق على الشيك مخالفاً للقانون وكانه لم يكن ويكون الشيك واجب الوفاء حين تقديمه للبنك المسحوب عليه".<sup>26</sup>

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّه في حال ورود تاريخين على الشيك أحدهما تاريخ إنشائه والآخر تاريخ الاستحقاق لا يؤثر في صحة الشيك، وهنا يتوجب إهمال تاريخ الاستحقاق واعتباره كأن لم يكن.<sup>27</sup> إلا أنّ محكمة التمييز الأردنيّة عدت في بعض قراراتها أنّ إيراد عبارة من قبيل "لا يصرف إلا بتاريخه" في الشيك هو تعليقٌ له على شرط مما يؤدي إلى خروج السند عن وصف شيك.<sup>28</sup>

مما تقدّم، يتبيّن أنّ التاريخ الوحيد الذي تطلبه القانون كبيان إلزامي هو تاريخ الإنشاء، ولهذا التاريخ أهمية كبيرة تنضح في عديد من الوجوه.<sup>29</sup> ولعلّ أسرع ما يطرأ للذهن عند البحث في أهمية تاريخ إنشاء الشيك هو ما إذا كان الساحب يتمتّع بالأهلية لإنشاء هذا التصرف القانوني.<sup>30</sup>

وإذا كانت الأهلية هي أسرع ما يطرأ على البال، فإنّ أهمية تاريخ الإنشاء البالغة لغايات احتساب مواعيد تقديم الشيك وتقادم الدعاوى التي تحميه هي الأبرز. فقد نصّ قانون التجارة الأردني على وجوب تقديم الشيك المسحوب في الأردن والواجب الوفاء فيه خلال ثلاثين يوماً،<sup>31</sup> وهنا تبرز أهمية تاريخ الإنشاء باعتباره محل الاعتبار لغايات احتساب مدة الثلاثين يوماً المُشار إليها. وتأسيساً على ذلك، فإنّ تاريخ الإنشاء مهم لغايات احتساب التقادم في الشيك؛ إذ يُنصُّ قانون التجارة الأردني على أنّ دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب

المظهر الأول للشيك أو حامله إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أو تاريخه وعلى كل من أوفى مثل هذا الشيك أو تسلمه على سبيل المقاصة.<sup>48</sup>

وهذا النص يُستند إليه للمجادلة بأن الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء في واقع الأمر لا يعدُّ باطلاً، وإنما أكدَّ المُشرِّع على تسميته شيكاً على الرغم من إصداره بدون تاريخ. حيث يُفيد نائل عبدالرحمن صالح مثلاً أنَّ نص المادة 275 من قانون التجارة الأردني "يعني أن المشرع التجاري اعتبر الشيك الخالي من تاريخ إنشائه شيكاً بالمعنى القانوني التام"،<sup>49</sup> ويستند صالح لدعم هذا الرأي على عددٍ من القواعد القانونية والفقهية القائلة أنَّ أعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذرَّ أعمال الكلام يُهمَل، وأنَّ المُشرِّع لا ينطق لغواً، والأصل في الكلام الحقيقة، والمُطلق يجري على إطلاقه إذا لم يُقْم دليل التقييد نصاً ودلالة، وذكر بعض ما لا يتجزأً ذكره كله، وأنَّ النص القانوني اللاحق ينسخ السابق ما دام هناك تعارضٌ بينهما.<sup>50</sup> إلا أنَّ دعم هذا الرأي لا يتوقَّف عند هذا الحد، وإنما يُمكن سوق عددٍ من الحجج لهذه الغاية. فقد أكدت المادة 229 من قانون التجارة أنَّه إن خلا السند من تاريخ إنشائه فإنه "لا يعتبر شيكاً"، بينما نصت المادة 275 من ذات القانون على العقوبة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير على كل من أصدر "شيكاً" بدون تاريخ، وعلى المُظهر الأول لهذا "الشيك"، وعلى كل من يوفي بهذا "الشيك"، وعلى من تسلم هذا "الشيك" على سبيل المقاصة. فكيف يُقبل إذن الادعاء بأنَّ السند الخالي من تاريخ الإنشاء "لا يعد شيكاً" وفقاً لقانون التجارة الأردني في حين يُسميه ذات القانون ويُطلق عليه وصف "شيك".

ثمَّ إنَّ أنصار فكرة بطلان السند كشيك جزاءً لتخلف تاريخ الإنشاء قد يجادلون أنَّه يُمكن التوفيق بين نصي المادتين 229 و275 من قانون التجارة على سندٍ من القول أنَّه إذا كنَّا بصدد شيكٍ خالٍ من تاريخ الإنشاء، فإنَّ مثل هذا السند "لا يعتبر شيكاً" وفي ذات الوقت يُعاقب مُصدره ومُظهره الأول ومن أوفى به ومن قدَّمه للمقاصة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.<sup>51</sup> لكنَّ هذه الحجَّة تبدو غير سديدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنَّ المُشرِّع لم يربِّب عدم صحة الوفاء بشيك خالٍ من تاريخ الإنشاء، وإنما على العكس تماماً عدَّ هذا الوفاء صحيحاً ومُبرراً للذمة إلا أنَّه عاقب من يفي به بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

بالإضافة لما تقدَّم، ولدى مقارنة حالة خلو السند من تاريخ الإنشاء بحالة تثبيت تاريخ غير صحيح في الشيك، فقد استقرَّ الاجتهاد على أنَّه في حالة تثبيت تاريخ غير صحيح على الشيك فإنَّ السند يُعدُّ شيكاً ويكون مُكتمل البيانات، وعندها

البيانات الإلزامية للشيك، ومن ضمن هذه البيانات تاريخ الإنشاء. إلا أنَّ المُحلَّل القانوني يهتَم لحكم مخالفة النص أكثر من اهتمامه بالنص ذاته. وعليه، فإنَّ السؤال المركزي هو: ما هو الأثر المترتب على تخلف تاريخ إنشاء الشيك وفقاً لقانون التجارة الأردني؟

إنَّ الإجابة عن هذا السؤال قد تبدو مباشرة؛ فقد قسم قانون التجارة الأردني أثر تخلف البيانات الإلزامية في الشيك إلى فئتين. الأولى هي بيانات يترتب على تخلفها عدم اعتبار السند شيكاً، والثانية هي بيانات -إن تخلفت- لم يربِّب المُشرِّع على تخلفها بطلان السند كشيك، وإنما أشار المُشرِّع إلى الحل الذي يجب اتباعه لملئ الفراغ الوارد بالسند.<sup>39</sup> ومن ضمن هذه الفئة الأخيرة ما جاءت به المادة 229 من قانون التجارة من حالة خلو السند من كلمة (شيك) ومن مكان الأداء ومن محل الإنشاء.<sup>40</sup> فلا يترتب البطلان على خلو السند من كلمة شيك إن كان مظهره المُتعارف عليه يدل على أنَّه شيك.<sup>41</sup> كذلك الأمر إن تخلف محل الإنشاء فيُعد السند مُنشأً في المكان المُبيَّن بجانب اسم الساحب وإذا لم يُذكر مكان الإنشاء فيُعد مكان تسليمه للمُستفيد هو مكان الإنشاء.<sup>42</sup> وأخيراً، إن تخلف مكان الأداء؛ فالمكان الذي يُذكر بجانب اسم المسحوب عليه يُعدُّ مكاناً للدفع، وإذا ذُكرت عدَّة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مُستحق الأداء في أول محل مُبيَّن فيه،<sup>43</sup> وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيانٍ آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.<sup>44</sup>

أمَّا الحكمة من توفير القانون للحل في حال تخلف هذه البيانات فتبدو جليئة؛ إذ إنَّ من خصائص الالتزام الصرفي رعاية حق حامل الورقة،<sup>45</sup> ومن مظاهر هذه الرعاية خاصيتي استقلال التواقيع وتطهير الدفع، وإلى تقليل حالات البطلان حفاظاً على حق الحامل وتدعيماً للثقة بالأسناد التجارية وتشجيعاً للناس على قبولها وتداولها.<sup>46</sup>

وحيثُ إنَّ المُشرِّع لم يشمل تاريخ الإنشاء من ضمن البيانات المشار إليها في الفئة الثانية من حيث لم يوفِّر الحل الواجب اتباعه في حالة خلو السند منه، فإنَّ تاريخ السند هو من بيانات الفئة الأولى التي يترتب على تخلفها بطلان السند كشيك، أو كما يُشير قانون التجارة "لا يُعتبر شيكاً".<sup>47</sup>

لكنَّ هذا التحليل يجبُ النظر إليه بعين الفاحص قبل الإسراع بالتسليم به؛ إذ إنَّ قانون التجارة يُصِّ من جهةٍ أخرى وفي المادة 275 على أنَّه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من أصدر شيكاً لم يدون فيه مكان إنشائه وكل من أصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على

عليه. وتأسيساً على هذا الجدل، وإعمالاً للشيك -وهو الأولى- بدلاً من إهماله في حال خلوه من تاريخ الإنشاء، فإن تاريخ إصداره الواجب اعتماده والتعويل عليه هو تاريخ طرحه بالتداول الذي هو تاريخ تسليم الشيك من مصدره الى المستفيد. وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة. وفي جميع الأحوال، فإن هذا الشيك يكون واجب الوفاء لدى اطلاع المسحوب عليه.<sup>58</sup>

### المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من خلو الشيك من تاريخ إنشائه

بعد أن تمّ تحليل نصوص قانون التجارة فيما يخص أثر خلو الشيك من تاريخ الإنشاء في المطلب السابق، تبين أن تحليل نصوص قانون التجارة لا تُبَارِح رأيان؛ الأول، هو أن الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء لا يُعد شيكاً وفي ذات الوقت يُعاقب صاحبه ومُظهِرهُ الأول ومن أوفى به ومُقَدِّمُهُ للمقاصّة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير. والثاني، يُجادل أن الشيك - وإن خلا من تاريخ إنشائه- فإنه يبقى مُحْتَفَظاً بصفته إلا أن صاحبه ومُظهِرهُ الأول ومن أوفى به ومُقَدِّمُهُ للمقاصّة يُعاقبون بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير. وقد جادل البحث دعماً للرأي الأخير، وأضاف أنه في حالة الخلو من تاريخ الإنشاء فيعد تاريخ طرحه للتداول -أي التاريخ الحقيقي الذي قام فيه الساحب بإصدار الشيك وتسليمه للمستفيد- هو تاريخ إنشائه. بالنظر الى اختلاف الآراء في تفسير قانون التجارة الأردني من حيث أثر خلو الشيك من تاريخ إنشائه، فلا بدّ من استقراء أحكام القضاء الأردني وتحليلها لمعرفة الهدي الذي توصلت إليه المحاكم في هذه المسألة.

إنّ الباحث في قرارات محكمة التمييز الأردنيّة يجد الخلاف ذاته في قرارات المحكمة سواءً بصفتها الجزائيّة أو بصفتها الحقوقيّة، إذ إنّ بعض القرارات قضت باعتبار السند الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً، وبعضها الآخر أخرج مثل هذا السند الخالي من تاريخ إنشائه من وصف الشيك. ويُجادل البعض أن هذا الخلاف قد زال بقرار الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في العام 1997.<sup>59</sup> وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المطلب من خلال البيانات التي جمعها البحث -بما أمكن التوصل إليه- والمُتمنّلة بقرارات محكمة التمييز بشأن خلو تاريخ الإنشاء وتحليلها.

إنّ الملاحظة الأولى التي يُمكن رصدها هي أنّ نسبة قرارات محكمة التمييز -بصفتها الجزائيّة والحقوقيّة- التي تؤيد التوجّه الداعم لفكرة عدم اكتساب السند لوصف شيك إن خلا من تاريخ الإنشاء هي أكثر من نسبة القرارات الصادرة عن ذات

يكون السند واجب الوفاء عند تقديمه،<sup>52</sup> وفي ذات الوقت عاقب المُشْرِع مصدر هذا الشيك بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.<sup>53</sup> وإذا كانت حالة إصدار شيك بتاريخ غير صحيح أخطر من حالة إصدار شيك خالٍ من تاريخ الإنشاء بدلالة العقوبة المُغلّظة<sup>54</sup> في الحالة الأولى (الغرامة بما لا يتجاوز خمسين ديناراً)، في حين أنّ عقوبة الحالة الثانية جاءت مُخفّفة<sup>55</sup> (الغرامة بما لا يتجاوز خمسة دنانير)، فهل يستوي القول إنّ السند يظل صحيحاً كشيك في الحالة الأخطر وباطلاً في الحالة الأقل خطورة؟ من الطبيعي إذن القول أنّ الشيك وإن خلا من تاريخ إنشائه فإنه يظل صحيحاً مع تغريم صاحبه ومُظهِرهُ الأول ومن أوفى به ومُقَدِّمُهُ للمقاصّة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

في ضوء الحجج المُقدّمة، وحيث إنّ القاعدة الفقهيّة تُفيد أنّ اللاحق ينسخ السابق، وحيث إنّ المادة 275 أسبغت وصف "شيك" مع أنه خلا من تاريخ إنشائه ولم تُرتب البطلان على الوفاء به، يبدو سائغاً الاستنتاج أنه إن خلا السند من تاريخ الإنشاء، فإنه لا يفقد وصف الشيك، إلا أنه يتوجّب إيقاع العقوبة بالغرامة المنصوص عليها. وتجدر الإشارة إلى أنّ العقوبتين المُشار إليهما سابقاً سواءً بالغرامة بما لا يتجاوز خمسين ديناراً أو خمسة دنانير -إن كانتا رادعتين عند صدور قانون التجارة الأردني في العام 1966- إلا أنّ البحث يرى ضرورة تعديل هاتين العقوبتين بحيث تُصبحان رادعتين في الوقت الحاضر.<sup>56</sup>

لكن إذا ما سلّمنا بهذه النتيجة -أنّ السند وإن خلا من تاريخ الإنشاء يحتفظ بصفته كشيك-، فالتساؤل الذي يثور بخصوص التاريخ المُعتبر في الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء؟

سبق وأشرنا إلى أنّ الشيك المُدوّن فيه تاريخ غير صحيح يُعد شيكاً، ويُعاقب من فعل هذا بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً، ويُهمّل التاريخ غير الصحيح. وقد عدّ القضاء الأردني أنّ "تاريخ إصداره الواجب اعتماده والتعويل عليه هو تاريخ طرحه بالتداول الذي هو تاريخ تسليم الشيك من مصدره الى المستفيد".<sup>57</sup>

عطفاً على ما سبق، فإنّ البحث يُجادل أنه يمكن قياس حالة خلو الشيك من تاريخ الإنشاء على حالة تثبيت تاريخ غير صحيح على الشيك. ذلك أنّ العلة تتحد في الحالتين المُشار إليهما؛ فإن كان الشيك خالياً من التاريخ، فإنّ هذا يستوي وحالة سند بتاريخ غير صحيح، ففي حالة التاريخ غير الصحيح فإنّ القانون لا يُقيم وزناً لهذا التاريخ، بل يُمكن القول إنّ التاريخ غير الصحيح غير موجود من الناحية القانونيّة، وغير مُعَوّل

غير الساحب. وفرقت المحكمة بين حالتين؛ الأولى، قيام الساحب بتكليف غيره بتعبئة بيانات السند ومن بينها تاريخ الإنشاء، ومن ثمّ يقوم بتوقيعه. أمّا الحالة الثانية، فهي تسليم الشيك خالياً من بياناته كلها أو بعضها ومن بينها تاريخ الإنشاء وقيام المُستفيد بتعبئة هذه البيانات.

أمّا عن الحالة الأولى، فقد قضت محكمة التمييز أنّه لا فرق بين أن يقوم الساحب بتعبئة بيانات الشيك بنفسه أو أن يُكلّف شخصاً آخر بتعبئة هذه البيانات بينما يقوم الساحب بتوقيع السند، وعدت المحكمة الشيك بهذه الحالة شيكاً صحيحاً.<sup>67</sup> وأمّا عن الحالة الثانية -وما فيها من قيام الساحب بتسليم الشيك للمُستفيد خالياً من بياناته كلها أو على الأقل من تاريخ الإنشاء وقيام المُستفيد بتعبئة البيانات الناقصة- فإنّه يُمكن تحري قرار هيئة عامّة لمحكمة التمييز بصفتها الجزائية في العام 1985.<sup>68</sup> إذ ارتأت الهيئة أنّ الساحب قد أقرّ بتوقيعه السند وتسليمه للمُستفيد على بياض، كما أقرّ بأنّه حرّر الورقة تسديداً لمبلغ ترصدّ بذمته للمُستفيد الذي اتفق معه على أن يتم صرف الشيك في تشرين أول من العام 1983، وقد قام المُستفيد بالفعل بتدوين البيانات كما هو مُتفق عليه مع الساحب. فعدت الهيئة أنّ عدم اعتبار السند شيكاً بالمعنى القانوني -لعلّة أنّ المُستفيد هو من دون بياناته- لا يتفق وأحكام القانون؛ مُستندة على أنّ نموذج الشيك المُعطى على بياض كان بناءً على اتفاق بين الساحب والمُستفيد، إذ لا فرق بين أن يكتب مُصدر الشيك البيانات على ورقة الشيك أو يستكتبها غيره.<sup>69</sup> اللافت للنظر في هذا القرار أنّ الهيئة لم تُفرّق بين كتابة بيانات الشيك من قبل الساحب ذاته أو أن يستكتبها غيره، ولم تُفرّق بين أن يكون هذا الغير هو المُستفيد أو أي شخصٍ آخر، كما لم يُشر القرار من قريبٍ أو من بعيدٍ إلى أنّ تفويض الساحب للمُستفيد يجب أن يكون مكتوباً. وتطبيقاً لذلك، فقد ذهبت ذات المحكمة في قرارٍ لاحقٍ إلى أنّ: "احتجاج المشتكى عليه -الساحب- بأنه أعطى الشيك للمستفيد خالياً من التاريخ وأن التاريخ وضع فيما بعد من قبل المستفيد فلا يصلح دفعا للجريمة أو سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية بداعي أن خلو الشيك من التاريخ عند اصداره يفقده صفته، لأن المستقر عليه فقها وقضاء أن قيام الساحب بتحرير الشيك وتسليمه إلى المستفيد دون ذكر التاريخ يعني تفويض المستفيد بوضع التاريخ المتفق عليه ولا فرق بين أن يكتب الساحب بيانات الشيك أو يستكتبها غيره. وعلى ذلك فلا يجوز للساحب إنكار صحة التاريخ أو الادعاء بصوريته بعد ذلك للتخلص من هذه المسؤولية".<sup>70</sup>

إلا أنّ محكمة التمييز بهيئتها العامة وبذات الصفة عادت

المحكمة مؤيدةً التوجّه الثاني الذي يُجادل أنّ خلو السند من تاريخ الإنشاء لا يفقده صفة الشيك، وإنّما يتم إيقاع عقوبة الغرامة التي سبقت الإشارة إليها.

وفي كلتا الحالتين، إنّ حكم محكمة التمييز الذي يدعى أنّه أزال الخلاف والتباين في اجتهاد المحكمة هو قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية بهيئتها العامة رقم 1997/721.<sup>60</sup> قبل هذا الحكم صدرت العديد من اجتهادات محكمة التمييز مُعتبرةً خلو السند من تاريخ الإنشاء يفقده لصفة شيك، سواءً بصفة المحكمة الجزائية<sup>61</sup> أم الحقوقية،<sup>62</sup> أمّا البعض الآخر من القرارات، فقد قضى أنّ عدم وضع تاريخ الإنشاء على السند لا يفقده صفة شيك.<sup>63</sup> لكنّ السؤال المطروح: هل فعلاً زال تردد محكمة التمييز الأردنية بخصوص أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك؟

يُجادل البحث أنّ هذا التردد أو التباين لم يزل قائماً؛ إذ قضت بعض قرارات محكمة التمييز بعد قرار الهيئة العامة رقم 1997/721 أنّ خلو الشيك من تاريخ إنشائه يفقده صفة الشيك سواءً بصفتها الجزائية<sup>64</sup> أم الحقوقية،<sup>65</sup> في حين قضت قرارات أخرى أنّ السند يبقى شيكاً وإن خلا من تاريخ الإنشاء.<sup>66</sup>

ومع أنّ التباين في قرارات محكمة التمييز غير مَحمودٍ، نظراً لأهميّة استقرار الاجتهاد القضائي، إلا أنّه يُمكن تفهّم منطلقات محكمة التمييز في معظم التوجّهات التي ذهبت إليها. فالمحكمة بصفتها الجزائية عندما لم تعتبر السند شيكاً لخلوه من التاريخ كانت تميل إلى تفسير نصوص القانون لمصلحة الظنين مُصدر السند مُستندة إلى أنّ قانون التجارة لم يُنص على حالة خلو التاريخ ما يجعله باطلاً كشيك، وإن كان كذلك، فإنّ جرم اصدار شيك بدون رصيد يكون غير قائم كون السند الذي تمّ تحريره ليس شيكاً ابتداءً، وعندما مالت ذات المحكمة بذات الصفة لكون السند شيكاً، فقد اعتبرت أنّه يجب عدم مكافأة من يُصدر الشيك خالياً من التاريخ من خلال اعطائه الفرصة بالتهرب من المسؤولية الجزائية عن مثل هذا الفعل بعدم اعتبار السند شيكاً. بالمقابل، فإنّ محكمة التمييز بصفتها الحقوقية عندما اعتبرت السند الخالي من تاريخ إنشائه شيكاً، فقد مالت إلى تفسير قانون التجارة وفقاً لمبادئ قواعد الصرف، وما تُمليه هذه القواعد من رعاية حق حامل الورقة الأمر الذي يترتّب عليه اعتبار السند شيكاً لتوفير الحماية المصرفية كاملةً لحامل الورقة. أمّا ما يشكّل تبريره هو قرار المحكمة بصفتها الحقوقية التي لم تعتبر السند إن كان خالياً من تاريخ الإنشاء شيكاً.

لقد تصدّت محكمة التمييز للحالة التي لا يبقى فيها تاريخ الإنشاء خالياً، بل يتمّ تعبئة هذا التاريخ من قبل شخصٍ ما

### المبحث الثالث: الحلول المقترحة لمشكلة تخلف تاريخ إنشاء الشيك

ليس بخافٍ ما للشيك -بوصفه ورقة تجارية- من أهمية في حياتنا المعاصرة، الأمر الذي يسلم أن تكون أحكامه مُتسمةً بالثبات والوضوح والاستقرار. وقد تناول البحث بالدراسة والتحليل أثر تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك مُجادلاً لمصلحة ما لهذا التاريخ من أهمية، إلا أنه في ذات الوقت أثبت عدم حسم أثر تخلف هذا التاريخ سواءً في القانون أم في القضاء الأردنيين. وبهذا الفهم للشيك، فإنه يغدو من غير المقبول أن تكون مسألة تخلف تاريخ الإنشاء غير محسومة بعد ما يُقارب الخمسين عاماً على صدور قانون التجارة الأردني. لذا فإنه لا بُدَّ للفقهاء من التصدي لهذا الأمر وتقديم الحلول له. إلا أنه يجب في البداية الإشارة إلى بعض ما أورده الآخرون من أنصار اعتبار السند الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً من حلول لملاء هذا الخلو المُتمثل في تاريخ الإنشاء (المطلب الأول)، ومن ثم سيتم تقديم حلٍ مُقترح لمشكلة تخلف تاريخ الإنشاء بشكلٍ مُتكامل يكون من شأنه تجاوز أي آثار تترتب على تخلف هذا التاريخ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: بعض الحلول التي سيقف بديلاً عن تاريخ الإنشاء عند تخلفه

إن فكرة اعتبار السند الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً بالمعنى القانوني ليست فكرةً جديدة؛ إذ سبق وأن جادل بعض من الفقهاء بهذه الفكرة. لكنَّ مكن الأهمية في الحلول التي سيقف من الفقهاء، وهو ما سيتناولها هذا المطلب بالبحث.

سبقَت الإشارة إلى ما ذهب إليه نائل عبد الرحمن صالح من أنَّ السند الخالي من تاريخ الإنشاء يُعدُّ شيكاً،<sup>72</sup> وقد اقترح صالح أنه: "إذا خلا متن الشيك من تاريخ انشائه فيستعاض عن هذا التاريخ بتاريخ تقديمه للمسحوب عليه للحصول على مقابل الوفاء على أساس ان الشيك اداة وفاء مستحق الاداء لدى الاطلاع او ان يعتبر المستفيد مفوضا من الساحب بوضع التاريخ المناسب دون ان يكون للساحب الحق باثبات عدم وجود ممثل هذا التفويض".<sup>73</sup>

وإن كان البحث يتفق مع فكرة أنَّ الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء يظل شيكاً بالمفهوم القانوني، لكن الحلول التي تمَّ سوقها في هذا الصدد تبدو غير مُلائمة. فالحل الأول المُتمثل في اعتبار تاريخ تقديم الشيك للمسحوب عليه هو تاريخ انشائه قد ينجم عنه اعتبار الشيك صادراً بعد إفلاس الساحب، الأمر الذي يُعرِّض حق المُستفيد للضياع. فعلى سبيل المثال، إذا قام الساحب بإنشاء السند قبل إفلاسه وقبل فترة الريبة والعشرين

وخالفت ما استقر عليه اجتهادها، فقد قضت أن: "القول بأن التوقيع على الشيك وتسليمه خالياً من بياناته الأساسية يعتبر (تفويضاً) للمستفيد لملاء هذه البيانات قول مخالف للقانون.

أولاً: لأن التفويض هو توكيل. والتوكيل لا يفترض بل يجب اثباته. ولا يثبت بالاستنتاج بل يجب أن يتم كتابته وخاصة عندما يكون الالتزام مالياً.

ثانياً: إن التاريخ في الشيك من البيانات الإلزامية كما هو واضح من المادة 228 من قانون التجارة الأردني، فإذا أعطى السند دون وجوده فإنه لا يكون شيكاً.

ثالثاً: إن افتراض أن الساحب فوض المستفيد بتعبئة البيانات في الشيك بما فيها التاريخ له نتائج خطيرة إذ قد يكون التاريخ الذي يضعه المستفيد على الشيك لا رصيد للساحب فيه فيعاقب الساحب على فعل غيره وهو ما لا يجوز.

رابعاً: إن نظرية التفويض منقولة عن الفقه المصري مع الخلاف بين القانون المصري والقانون الأردني.

فالقانون المصري لا نص فيه على معاقبة من يصدر شيكاً دون تاريخ، لكن المادة 275 من قانون التجارة الأردني تعاقب على إصدار شيك دون تاريخ وهذا يحول دون الأخذ بنظرية التفويض في القانون الأردني لأن التفويض يجب أن يكون محله مشروعاً. فإذا كان باطلاً فإنه يشكل جرماً فلا يجوز فيه التفويض.

فالمادة 275/6 من قانون التجارة تنص على معاقبة من يصدر شيكاً دون تاريخ. وهذا يعني ان الشيك الذي يعطى خال من التاريخ لا يجوز التعامل به لانه يشكل جرماً. وهذا الفعل لا ينقلب الى فعل صحيح اذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ لان التفويض لا يفترض. واذا افترض فلا يقبل الفعل الذي يشكل جرماً فعلاً مشروعاً.<sup>71</sup>

لكن ما يجب أن نستحضره في الذهن في هذا السياق أنَّ الشيك إن سلّم خالياً من تاريخ الإنشاء وتمَّ تعبئة هذا البيان، فالأصل أننا بصدد شيك مُستجمع لبياناته الإلزامية. ومن يدعي خلاف الأصل -أنَّ الشيك سلّم من الساحب للمُستفيد خالياً من تاريخ الإنشاء وتمَّ تعبئة هذا البيان بعد ذلك ليستفيد من قرينة انعدام صفة الشيك- عليه عبء الإثبات، وهذه ليست مهمة سهلة في جميع الأحوال.

إنَّ الجدل القائم حتَّى هذه النقطة يدور في فلكٍ واحدٍ يتمثل في أنَّ موقف القانون والقضاء الأردنيين بخصوص أثر تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك هو موقف غير محسوم، ويلتفُّه الغموض وعدم الثبات. وعلى هذا الأساس، سيتقدّم البحث بحلٍ مُقترح لمعالجة أثر تخلف تاريخ الإنشاء.

بحالة المُطالبة بقيمة الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء قضاءً (ثانياً)، وأخيراً فإنَّ المُستوى الثالث والحقيق بالبحث والتحليل هو كَيْفِيَّةُ المُؤاممة بين اعتبار الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً بالمعنى القانوني من جهة وإفلاس الساحب من جهة أخرى (ثالثاً).

### أولاً: حالة عرض الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على المسحوب عليه

إنَّ التساؤل الذي يثور في هذه الحالة هو: كيف للمسحوب عليه أن يتعامل مع شيكٍ قُدِّمَ للوفاء خالياً من تاريخ الإنشاء؟ قبل الشروع في معالجة هذه الحالة، يتعيَّن التأكيد على أنَّ الحل الذي سيتمُّ تقديمه يستند إلى فرضية أنَّ الشيك الخالي من تاريخ إنشائه يُعتبر شيكاً، ومع ذلك سيتمُّ مناقشة تعامل المسحوب عليه مع هذا السند.

إنَّ التخوُّف لدى المسحوب عليه يتمثَّل فيما إذا كانت الدعوى التي تحمي الشيك مُتقدمة أم لا. المعلومة التي لا يُمكن للمسحوب عليه تحريها إلا إذا كان تاريخ الإنشاء مُتنبأً على الشيك. وقد أوجب قانون التجارة الوفاء بالشيك المسحوب في الأردن والواجب الوفاء فيه خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من اليوم المُبيَّن في الشيك أنَّه تاريخ إصداره،<sup>80</sup> أمَّا إذا كان الشيك مسحوباً خارج الأردن في دولة مُشاطئة للبحر الأبيض المتوسط وواجب الوفاء في الأردن، فيجب تقديمه خلال ستين يوماً ابتداءً من اليوم المُبيَّن في الشيك أنَّه تاريخ إصداره، وأخيراً، إن كان الشيك مسحوباً خارج الأردن في دولة غير مُشاطئة للبحر الأبيض المتوسط وواجب الوفاء في الأردن فيجب تقديمه خلال تسعين يوماً ابتداءً من اليوم المُبيَّن في الشيك أنَّه تاريخ إصداره.<sup>81</sup>

مع أنَّ وجوب التقديم للوفاء خلال ثلاثين أو ستين أو تسعين يوماً من تاريخ الإصدار التي نص عليها القانون إلا أنَّه ترك للبنك المسحوب عليه الصلاحية الجوازية والتقديرية أن يفي بقيمة الشيك ولو بعد انقضاء المواعيد المُشار إليها.<sup>82</sup> لكنَّ المُفحص قانون التجارة الأردني يجد أنَّ هذه الصلاحية التقديرية في واقع الأمر ليست تقديرية تماماً، فقد حمل القانون المسحوب عليه المسؤولية تجاه الساحب عمَّا يُصيبه من ضررٍ وعمَّا يلحق باعتباره المالي من أذى في حال رفض المسحوب عليه بسوء نية وفاء شيك له مُقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزائنه، ولم يُقدِّم اعتراض على صرفه.<sup>83</sup> سيِّماً وأنَّ دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه تتقدم بمضي خمس سنوات محسوبة من انقضاء ميعاد التقديم<sup>84</sup> وهو ثلاثين أو ستين أو تسعين يوماً وفق مُقتضى الحال. ما يعني أنَّه إذا تمَّ عرض شيك على البنك المسحوب عليه، فإنَّ البنك يكون

يوماً السابقة لها، فإنَّ هذا السند يكون شيكاً صحيحاً من الوجهة القانونية، وإن كان خالياً من تاريخ الإنشاء لكنَّه قُدِّمَ للمسحوب عليه بعد إفلاس الساحب فسيُعد تاريخ إنشائه لاحقاً للإفلاس، الأمر الذي يطعن في أهلية الساحب للقيام بهذا التصرف القانوني.<sup>74</sup>

أمَّا الحل الثاني الذي يُجادل باعتبار الساحب قد فوِّض المُستفيد لتعبئة هذا البيان، فإنَّ هذا الحل يعترضه العوار من وجوه عدَّة؛ ذلك أنَّ التاريخ المُتنبَّت في الشيك من قِبَل المُستفيد سيكون صحيحاً إلى أن يثبت العكس،<sup>75</sup> إذ ينصُّ قانون التجارة الأردني على "أن تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس."<sup>76</sup> وفي هذه الحالة قد يعمد الساحب بالتواطؤ مع المُستفيد للاستفادة من هذه القرينة لتهريب أمواله في حالات الإفلاس مما يُعرِّض ضمانات دائني الساحب للخطر والضياع، ووضعه في الموقف الأصعب تحت وطأة عبء إثبات عدم صحة تاريخ إنشاء السند المُتنبَّت عليه، وهو عبء ليس باليسير. ومن جهة أخرى، فإنَّ اجتهاد محكمة التمييز الأردنية استقر على أنَّ "التفويض هو توكيل ولا يفترض وجوده أو استنتاجه بل يجب إثباته عن طريق الكتابة ما دام الالتزام المدعي به مالياً."<sup>77</sup>

مما سبق، يتبيَّن أنَّ الحلول التي سيقَّت لحل مُشكلة تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك لم تكن مُوفِّقة، لذلك ينتقل البحث في المطلب القادم للبحث في الحل الذي يقترحه لتخلف تاريخ الإنشاء في الشيك.

### المطلب الثاني: الحل المُقترح لتخلف تاريخ الإنشاء في الشيك

أضحى جلياً أن البحث يتبنَّى الرأي القائل أنَّ الشيك وإن خلا من تاريخ الإنشاء فإنَّه يتعيَّن اعتباره شيكاً،<sup>78</sup> تقليلاً من حالات البطلان وتعزيزاً للثقة في السند وتداوله، كما أنَّ نصوص قواعد الصرف يجب أن تُفسَّر لمصلحة الحامل لا سيِّماً في ظل حالة "عدم الحسم" قانوناً وقضاءً التي سبقت الإشارة إليها فيما يخصُّ تخلف تاريخ إنشاء الشيك.

وبعد أن بيَّن البحث أنَّ الحلول التي سيقَّت لتعبئة فراغ تاريخ الإنشاء لم تكن بالجدارة الكافية لتوفير بديل مُلائم، فقد سبق للبحث أن جادل أنَّ تاريخ إنشاء الشيك المُعتبر يجب أن يكون هو تاريخ إصداره فعلاً أي تاريخ طرحه بالتداول وهو اليوم الحقيقي الذي قام فيه الساحب بتسليم السند للمُستفيد.<sup>79</sup> لكنَّ مُشكلة تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك تثار على ثلاثة مستويات يتعيَّن مُعالجتها؛ الأول عند عرض الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على البنك المسحوب عليه (أولاً)، وثانيها، يتمثَّل



يرى البحث في هذا الصدد أنّ الشيك إذا ما عُرض على البنك المسحوب عليه، وكان خالياً من تاريخ الإنشاء، فإنّه يكون شيكاً بالمعنى القانوني مُستوجب الصرف إذا كان مسحوباً سحباً صحيحاً، ولم يوجد اعتراض على صرفه وكان ثمة رصيد قائم وقابل للصرف. وفي هذه الحالة يُقترح البحث أن يتمّ اعتبار أنّ الدعوى التي تحمي السند غير مُتقدمة ما لم يُقدّم الساحب مُعارضة لدى المسحوب عليه مفادها أنّ الدعوى التي تحمي الشيك مُتقدمة بحيث تُضاف هذه الحالة إلى الحالات التي يجوز فيها تقديم مُعارضة في الوفاء.<sup>87</sup> وفي حال ثبت عدم صدق مُعارضة الساحب فيترك أمر ذلك إلى المحكمة المُختصة للبت فيه، ويُمكن أن يتمّ اشتراط تقديم الساحب لكفالة لضمان أي أضرار قد تتجم في حال ثبت عدم صدق ادعائه؛ فإذا ما تمّ إثبات التاريخ الحقيقي الذي قام فيه الساحب بتسليم الشيك للمستفيد وثبت أنّ الشيك قدّم للوفاء ضمن مُدد التقديم وقبل تقادم الدعوى التي تحميه، فإنّ المُقترح أن يكون الساحب مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع الكفيل عن الأضرار التي قد تتجم عن عدم صدق ادعائه بأنّ الدعوى التي تحمي الشيك قد تقادمت.

كما يُقترح البحث أن يتمّ -إمعاناً في الشكليّة التي اختطها المُشرّع في الأوراق التجارية خُروجاً على الأصل العام بالإثبات في المسائل التجارية- اقتصار تحرير الشيكات على النماذج الصادرة عن البنوك،<sup>88</sup> وذلك لكي يتمكّن الساحب من تحري الشيكات التي قام بتحريرها والقيام بالمُعارضة إن كانت الدعوى التي تحمي الشيك مُتقدمة. كما أنّ وجود أن تكون الشيكات مُحَرّرة على النماذج الصادرة عن البنوك يُفيد أيضاً التأكيد من أنّ الساحب تتوافر فيه الأهليّة للقيام بهذا التصرف القانوني؛ إذ إنّ البنوك لن تقوم بإصدار نماذج الشيكات الخاصّة بها (دفاتر الشيكات) إلا لعملائها الذين تتوافر فيهم الأهليّة المشروطة قانوناً.

إنّ هذا المُقترح قد يُقلل من حالات بطلان الشيك في حال تخلف تاريخ الإنشاء في هذا السند، وبذات الوقت من شأنه أن يُعزز من ثقة المسحوب عليه أنّ الدعوى التي تحمي الشيك ليست مُتقدمةً بدلالة عدم قيام الساحب بالمُعارضة بالوفاء، بحيث يكون الوفاء بهذه الحالة وفاءً صحيحاً ومُبرراً للذمة. أمّا إن لم يتمّ الساحب بتحرير مُعارضة بالوفاء لتقادم الدعوى التي تحمي الشيك، وتمّ صرف الشيك فعلاً من قبل المسحوب عليه، فإنّ كلاً من حامل الشيك والبنك المسحوب عليه يستفيدان من قرينة عدم التقادم، ويكون الساحب في هذه الحالة مُقصرراً وأولى بتحمّل الخسارة. لكن هذا المُقترح يقتضي بالتبعيّة تعديل نص المادّة 6/275 التي تُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كلّ

مُلزماً بالوفاء بقيمته تلافياً للمسؤوليّة التي نصّ عليها القانون تجاه الساحب بشرط أن يكون الشيك له مُقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانة البنك، ولم يُقدّم اعتراض على صرفه. وهذا الإلزام يبقى قائماً على المسحوب عليه طوال مُدّة خمس سنوات محسوبة من انقضاء مُدّة التقديم،<sup>85</sup> وهذه المُدّة الأخيرة كما أسلفنا تُحسب اعتباراً من اليوم المُبيّن في الشيك على أنّه تاريخ إصداره. الشاهد فيما تقدّم أنّ تاريخ الإنشاء يغدو مسألةً جوهريةً للمسحوب عليه لمعرفة ما إذا كان إلزامه بالوفاء بالشيك قائماً أم لا. ويُشير فياض القضاة في هذا الإطار إلى أنّ الواقع المصرفي الأردني يُلاحظ عليه

"بأنّ البنوك المسحوب عليها لا تمتنع عن وفاء الشيكات التي ترد إليها بعد انقضاء مواعيد التقديم إذا كان لهذه الشيكات مُقابل وفاء مكتمل الشروط القانونية. ولكن هذه البنوك تتقيد في الواقع العملي بمهلة ستة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم. ويمكن تفسير هذه الممارسة المصرفية، بأنّ البنك المسحوب عليه، وإن كان مجازاً له بموجب المادّة (249) من قانون التجارة، فإنه يستخدمها بطريقة لا تحرم موكله الساحب من إثارة الدفع بالتقادم ضدّ الحامل الشرعي في دعوى الرجوع المصرفي استناداً إلى الفقرة (2) من المادّة (271) من قانون التجارة الأردني التي تقضي بأنّ دعوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب تسقط بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم. فلو رفض البنك المسحوب عليه وفاء الشيك بعد انقضاء ميعاد التقديم لتمكّن الحامل من العودة على الساحب عميل البنك المسحوب عليه. لذا فإنّ البنوك المسحوب عليها قد ابتدعت هذا العرف المصرفي في استخدام حقها في الوفاء بعد ميعاد التقديم إلى سقف زمني هو سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب وذلك تمكيناً لعملائها من استخدام حقهم في دفع الدعوى المصرفية بالتقادم، بالرغم من أن نص المادّة (249) من قانون التجارة غير مقيد بسقف زمني كما يبدو من صياغة النص إلا إذا تمّ قراءة النص مع نص الفقرة (1) من المادّة (271) من قانون التجارة التي حددت مدة سقوط دعوى الحامل تجاه المسحوب عليه بخمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء. أي بمعنى آخر أن الإجازة المطلقة بموجب المادّة (249) لها سقف زمني تشريعي هو خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء."<sup>86</sup>

بناءً على ما سبق، كيف يُمكن التوفيق بين اعتبار السند شيكاً وإن خلا من تاريخ الإنشاء وبين ضرورة معرفة البنك المسحوب عليه لتاريخ الإنشاء لبيان ما إذا كان سيتحمّل المسؤولية التي سبقت الإشارة إليها؟

طرح السند للتداول البديل الأمثل لمثل هذه الحالات. وإذا ما تمَّ تحديد تاريخ إنشاء الشيك بإثبات تاريخ طرحه في التداول وهو كما تمت الإشارة التاريخ الحقيقي الذي تمَّ فيه تسليم الشيك من الساحب للمستفيد، فإنَّ مسألة احتساب مواعيد التقديم والتفاد تُصبح مسألة ثانوية يتم احتسابها وفقاً لهذا التاريخ الذي تمَّ إثباته.

وأخيراً، تبقى مشكلة يجب الإشارة إليها، وهي مسألة انتقال ملكية مُقابل الوفاء من الساحب للمستفيد وللحملة المُتعاقيين للسند، وهي مسألة قد يُعتقد أنَّها تؤثر في صحة الفرضية التي ساقها البحث. في هذا السياق، يجب الإشارة ابتداءً إلى أنَّ مسألة انتقال ملكية مُقابل الوفاء في الشيك من عدمها لم تكن محل إجماع بين الفقهاء؛ فمنهم من جادل بانتقال هذه الملكية فعلاً،<sup>90</sup> ومنهم من يرى عكس ذلك.<sup>91</sup> ويرى البحث أنَّ فرضيته تُعزز الرأي القائل بانتقال ملكية مُقابل الوفاء عن طريق أعمال الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء، الأمر الذي يُثبت هذه الملكية، ويُعزز فرص حامل الشيك بتحصيل هذا المُقابل. وعلى هذا، فإنَّ مسألة انتقال ملكية مُقابل الوفاء ليست عائقاً في مواجهة فرضية اعتبار الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً بالمعنى القانوني.

بالنتيجة، وبناءً على ما تقدّم من جدل، يُمكن القول أنَّ الحل الذي يُدافع عنه البحث يُؤدي إلى معالجة مشكلة الأثر المُترتب على تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك سواءً في ذلك أقدّم السند للمسحوب عليه خالياً من تاريخ إصداره أم عُرض على القضاء للمطالبة بقيمته.

**ثالثاً: الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء وإفلاس الساحب**  
سبق للبحث وأن أشار إلى أهمية تاريخ الإنشاء في الشيك من نواحٍ عدّة من بينها أهميته في حال إفلاس الساحب.<sup>92</sup> وفي ذات الوقت جادل البحث أنَّ الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء يجب أن يبقى مُحفظاً بوصف الشيك. وفي هذا السياق -وقبل أن يخلُص البحث لخاتمته وتوصياته- يبدو من المُناسب أن يُخصّص هذا المطلب لبيان كيفية الموائمة والتوفيق بين تخلف تاريخ الإنشاء من جهة وحالة إفلاس الساحب من جهة أخرى.

لا يُمكن إنكار أهمية تاريخ إنشاء الشيك للتحقق "مما إذا كان الساحب قد اصدر الشيك في خلال فترة الريبة السابقة للإفلاس أم خارج هذه الفترة أو أيضاً بعد اعلان الإفلاس".<sup>93</sup> ولتوضيح كيفية إسقاط فرضية البحث والحل المُقترح على حالة الإفلاس، يجب أن نُفرّق بين حالتين، الأولى حالة تقديم الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء للمسحوب عليه قبل إفلاس الساحب، أمّا الثانية فتتمثل في تقديمه للمسحوب عليه بعد إفلاس

من يوفي بشيك بدون تاريخ، فإنَّ عُملاً بالمُقترح أنَّ للمسحوب عليه أن يفي بالشيك مُستفيداً من قرينة أنَّ تقديم السند للوفاء كان ضمن المُدد القانونيّة في حالة خلو الشيك من التاريخ طالما أنَّ الساحب لم يُقدّم مُعارضةً لدى المسحوب عليه، يكون عندها هذا الجواز الشرعي مُستوجباً لانتفاء الضمان. لذا يجب استثناء المسحوب عليه من ضمن قائمة المُعاقبين بالغرامة المُشار إليها.

وبالمُقابل إذا قدّم الساحب مُعارضةً بالوفاء لدى المسحوب عليه لعلّة أنَّ الدعوى التي تحمي الشيك تقادمت، فإنَّ امتناع المسحوب عليه يكون صحيحاً. أمّا إن تمكّن المُستفيد من إثبات التاريخ الحقيقي الذي تسلّم فيه الشيك من الساحب، وثبت أنَّ الشيك قدّم للمسحوب عليه ضمن مُدد التقديم، فيكون الساحب مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناتجة بالتكافل والتضامن مع الكفيل الذي سبق أن تمَّ اقتراحه.

بعد أن بيّن البحث الحل الذي يقترحه في حال عرض شيكٍ خالٍ من تاريخ الإنشاء على البنك المسحوب عليه للوفاء، ينتقل البحث إلى مُعالجة الحالة الثانية؛ وهي حالة المطالبة بقيمة الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء قضاءً.

**ثانياً: حالة عرض الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على القضاء**

إنَّ حالة عرض الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على القضاء للمطالبة بقيمته تبدو أقلَّ إثارةً للمشاكل. إذا ما تمَّ الأخذ بالفرضية التي يُجادل هذا البحث لجهتها من اعتبار السند الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً، وتمَّ رفض الوفاء بهذا الشيك من قِبَل المسحوب عليه لأي سبب من الأسباب، عندئذٍ تكون مسألة إثبات تاريخ الإنشاء واقعةً ماديةً يُمكن إثباتها بكل الطرق. ويُمكن في هذا السياق اعتبار التاريخ الحقيقي الذي قام فيه الساحب فعلاً بتسليم السند للمستفيد تاريخ إنشاء الشيك، وهو ما يُعرف بنظرية التداول.

هذا الرأي يُمكن الأخذ به قياساً على بعض قرارات محكمة التمييز التي عالجت حالة وجود تاريخ إنشاءٍ وهمي، حيث عدت المحكمة أنَّ تاريخ الإصدار في الشيك "الواجب اعتماده والتعويل عليه هو تاريخ طرحه في التداول الذي هو تاريخ تسليم الشيك من مصدره إلى المستفيد وهو التاريخ الواجب اعتماده لسريان مرور الزمان (التفاد)".<sup>89</sup> وهنا نساءل، ما الفرق بين شيكٍ خالٍ من تاريخ الإنشاء وشيكٍ مُثبت عليه تاريخ إنشاءٍ وهمي؟ يرى البحث أنَّه لا فرق بين الحالتين، لا سيّما لغايات التفاد وعلى وجه الخصوص إن كُنّا بصدد المطالبة بقيمة الشيك قضاءً، ذلك أنَّه في الحالتين لا يوجد تاريخ مُثبت على السند يُمكن الاعتداد به والتعويل عليه، لذا تأتي نظرية

أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.<sup>97</sup> وعليه، يُمكن المُجادلة أنّ التصور سالف الذكر من شأنه أن يُعالج أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك، واعتباره شيكاً بالمعنى القانوني مع حالات إنشائه بعد إفلاس الساحب أو في فترة الريبة أو في العشرين يوماً السابقة لها. وبذا يكون البحث قد قدّم حلاً مُتكاملاً لمعالجة حالة تخلف تاريخ الإنشاء، وينتقل الآن إلى خاتمته وتوصياته.

### الخاتمة والتوصيات

إنّ تاريخ إنشاء الشيك أحد البيانات الإلزامية التي تطلبها قانون التجارة في هذا السند، لكن في حال تخلف هذا التاريخ، فإنّ القانون نصّ على أنّ السند الخالي من أحد بياناته الإلزامية لا يُعدّ شيكاً إلا في أحوال مُعيّنة ليس من بينها تاريخ الإنشاء. بالمقابل نصّ القانون على العقوبة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير على من يُصدر "شيكاً" دون أن يتمّ تثبيت تاريخ إنشائه عليه، ما يوحي رفقاً للجدل الذي ساقه البحث ودافع عنه - أنّه وإن خلا السند من تاريخ الإنشاء إلا أنّه يبقى شيكاً مع إنفاذ العقوبة المنصوص عليها.

في ضوء هذا الغموض التشريعي، فقد جاءت قرارات محكمة التمييز لتضيف حالة من عدم الحسم لهذا الغموض، حيث اعتبرت بعض قرارات محكمة التمييز -سواءً بصفتها الحقوقية أم بصفتها الجزائية- السند الخالي من تاريخ الإنشاء ليس شيكاً، في حين أقرت المحكمة أن السند وإن خلا من تاريخ الإنشاء شيكاً بالمعنى القانوني.

في ضوء هذه المشكلة التي أثبتتها البحث من خلال تحليل نصوص قانون التجارة ذات الصلة والعلاقة، وباستقراء قرارات محكمة التمييز الأردنية وتحليلها، افترض البحث وجادل أنّ الشيك وإن خلا من تاريخ إنشائه فيجب اعتباره شيكاً. وقد قدّم البحث حلاً مُقترحاً يُمكن إجماله في صورة التوصيات التالية:-  
أولاً: ضرورة تدخّل المُشرّع الأردني لتعديل نصوص قانون التجارة لإزالة الغموض الذي يلفّه فيما يخصّ موقفه من تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك، وبوصي البحث أن يكون التعديل صراحةً على أنّ الشيك وإن خلا من تاريخ الإنشاء، فإنّ ذلك لا يؤثر على وصفه شيكاً، وإنّما يكون التاريخ الحقيقي الذي تمّ فيه تسليم السند من الساحب للمُستفيد هو تاريخ إنشائه وفقاً لنظرية التداول.

ثانياً: يوصي البحث -في حال عرض الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على المسحوب عليه للوفاء- أن يتم اعتبار هذا العرض ضمن مُدد التقديم، وأنّ الدعوى التي تحمي الشيك غير

الساحب. فإذا ما عُرض الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على المسحوب عليه قبل إفلاس الساحب، فإنّ هذه الحالة تستوي وحالة الشيك المُقدّم للمسحوب عليه مُشتملاً على تاريخ الإنشاء من حيث تطبيق قواعد الإفلاس؛ إذ يُنصّ قانون التجارة الأردني على أنّه:-

"1- تكون التصرفات الاتية باطلة حتماً بالنسبة الى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ.

ج- وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو أسناد سحب أو اسناد (لأمر) أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل.<sup>94</sup>

فإن قام البنك المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك -سواءً أكان مُشتملاً على تاريخ الإنشاء أم لا- فإنّ هذا الوفاء يكون باطلاً حتماً بالنسبة لكُتلة الدائنين،<sup>95</sup> إلا أنّه "يشترط لقبول دعوى البطالان أن يكون التصرف المطلوب ابطاله قد أضر بجماعة الدائنين".<sup>96</sup> ومع ذلك، فإن استطاع المُستفيد إثبات أنّ التاريخ الحقيقي الذي تسلّم فيه الشيك من الساحب سابق لفترة الريبة والعشرين يوم السابقة لها؛ فإنّه يدخل ضمن كُتلة الدائنين لثبوت أنّ الشيك تمّ إنشاؤه قبل المُدّة المُشار إليها. أمّا في حالة عجزه عن الإثبات، فإنّ البحث يرى أن تكون القرينة أنّ الإنشاء تمّ خلال فترة الريبة أو خلال العشرين يوم السابقة لها، لذا يكون الوفاء باطلاً حتماً بالنسبة لكُتلة الدائنين عملاً بالقاعدة أنّ المُفضّر أولى بالخسارة لإهماله المُتمثّل بقبوله شيكاً خالياً من تاريخ الإنشاء.

أمّا الحالة الثانية، وهي حالة تقديم الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء على المسحوب عليه بعد إفلاس الساحب، فإنّ منطق الأمور بهذه الحالة أن يكون المسحوب عليه قد تسلّم معارضة بالوفاء من قبل وكيل التفليسة. هنا أيضاً يكون تاريخ إنشاء الشيك واقعة مادية يُمكن إثباتها بالطرق كافة، من خلال إثبات التاريخ الحقيقي الذي تمّ فيه تسليم الشيك من الساحب للمُستفيد، فإن ثبت أنّ هذا التاريخ كان سابقاً لحكم شهر الإفلاس وفترة الريبة والعشرين يوم السابقة لها، يدخل الحامل مع كتلة الدائنين في التفليسة. أمّا إن ثبت أنّ التاريخ الحقيقي الذي تمّ فيه تسليم الشيك من الساحب للمُستفيد كان لاحقاً حكم شهر الإفلاس، فإنّ هذا التصرف يكون باطلاً حتماً تطبيقاً لقواعد الإفلاس، حيث يُنصّ قانون التجارة الأردني في هذا الصدد أنّه:-

"1- يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الإفلاس.

2- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من

المسألة، فإنّ البحث يوصي بضرورة استقرار الاجتهاد القضائي، ذلك أنّ سِمَةَ الاستقرار تُعدُّ من مزايا "نظام القانون المكتوب" أو "النظام اللاتيني". وعليه، فإنّ التذبذب في هذه المسألة يغدو غير محمود.

**خامساً:** اشترط أن تُحرَّر الشيكات على النماذج الصادرة عن البنوك فقط، بحيث لا يعترف القانون بالوجود القانوني للشيكات المُحرَّرة على غير النماذج الصادرة عن البنوك أو ما يُعرف بـ"الشيكات المكتبيّة". وهذا يُفيد في أمورٍ عدة أبرزها: -  
أ- أنّ الساحب سيتمكن من تحري الشيكات التي أصدرها، وإن كان قد أصدر شيكاً سـو لو خلا من تاريخ إنشائه- وغدت الدعوى التي تحمي الشيك مُتقدمةً يقوم عندها بتحرير مُعارضه بالوفاء وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) أعلاه.

ب- إنّ الأخذ بهذه التوصية سيُمكن من حل مشكلة معرفة ما إذا كان الساحب أهلاً للقيام بالتصرّف القانوني وهو إصدار وتحرير شيك، من خلال إلزام البنوك بعدم إصدار "دفاتر الشيكات" إلا لمن تتوافر فيهم الأهلية القانونيّة اللازمة لمثل هذه التصرفات القانونيّة. وعليه، فإنّ كل من يُحرَّر شيكاً -وإن خلا من تاريخ الإنشاء- سيكون أهلاً للقيام بمثل هذا التصرف لأنّ الشيك ابتداءً سيكون صادراً فقط عن البنوك وعلى النماذج الصادرة والخاصة بها، ولن تقوم البنوك بإصدار هذه الشيكات إلا لمن تتوافر فيهم الأهلية القانونيّة.

في حال تقديم عدّة شيكات في آنٍ واحدٍ، بعضها مُشتمل على تاريخ إنشاء بخلاف البعض الآخر، وعدم كفاية الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه للوفاء بها كلها، فإنّ البحث يوصي بأن يتمّ تفضيل الشيك الحامل لتاريخ إنشائه عن الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء، على أساس أنّ حامل الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء مُقصر لقبوله مثل هذا الشيك والمُقصر أولى بالخسارة.

مُتقدمة. أمّا إن كان هذا التقديم خارج المُدد المُقرّرة قانوناً، وكانت الدعوى التي تحمي الشيك مُتقدمة، يوصي البحث بإضافة هذه الحالة لحالتي المُعارضة بالوفاء بحيث تُتيح للساحب وقف صرف هذا الشيك مع اشتراط أن يُقدّم الساحب كفيلاً مليوناً يضمن الأضرار التي قد تنشأ إذا ثبت عدم صدق ادعائه. ويكون لذوي الشأن حق إثبات عكس ادعاء الساحب لدى المحكمة المُختصة من خلال إثبات التاريخ الحقيقي الذي تمّ فيه تسليم السند من الساحب للمستفيد وأنّه ضمن مُدد التقديم، وأنّ الدعوى التي تحميه ليست مُتقدمة، وعندها يكون الساحب والكفيل مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناشئة.

**ثالثاً:** إنّ الجدل الذي يسوقه البحث ويُدافع عنه -من وجوب اعتبار السند الخالي من تاريخ الإنشاء شيكاً بالمعنى القانوني- هو ليس تقليلاً من أهميّة هذا البيان الإلزامي، كما أنّه لا يُمثل دعوةً لإهمال هذا البيان عند تحرير الشيكات أو الاستهانة به. بل على العكس تماماً يوصي البحث بضرورة تغليظ العقوبة بالغرامة الواردة في المادة 6/275 على كل من يُصدر شيكاً بدون تاريخ والمُظهر الأوّل لهذا الشيك أو حامله، أو أن تكون الغرامة نسبة مئويةً من قيمة الشيك بحيث تكون العقوبة رادعةً. إلا أنّ البحث يوصي بالوقت ذاته استبعاد من يوفى بمثل هذا الشيك (المسحوب عليه) من قائمة الأطراف المُعرّضين لهذه العقوبة ليتوافق ذلك مع التوصية الواردة في البند (ثانياً) أعلاه؛ إذ إنّ اعتبار السند الخالي من التاريخ شيكاً وجواز تقديمه للمسحوب عليه للوفاء، واعتبار هذا التقديم ضمن مُدد التقديم المُقرّرة قانوناً يستوجب أن لا يُعاقب المسحوب عليه بالغرامة إن قام بهذا الوفاء، ذلك أنّ الجواز الشرعي يُنافي الضمان.

**رابعاً:** بالتناوب، ولحين تعديل قانون التجارة بما يحسم هذه

### الهوامش

تاريخ اصدار الشيك واهميته التجارية والجزائية - دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، الأردن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
5. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنيّة (حقوق) رقم 1973/114 (هيئة خماسية) تاريخ 1973/4/22 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "اعتبرت المادة (123) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 سند الامر المعروف بالكمبيالة ورقة تجارية بماهيتها اي انها تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً سواء كان محررها تاجراً ام غير تاجر وسواء حررت بمناسبة عملية مدنية او عملية تجارية ومن ثم فان القول بخلاف ذلك لا يتفق مع حكم القانون." أنظر أيضاً- الحكيم، جاك يوسف (1975-1976) الحقوق

1. قرار محكمة التمييز الأردنيّة بصفتها الجزائية رقم 2007/105 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/18 منشورات مركز عدالة.
2. أنظر- عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الاول مبادئ عامة - سند السحب - السند للأمر، ط2 لبنان: المنشورات الحقوقية - صادر، ص 20.
3. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المنشور على الصفحة 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 بتاريخ 1966/3/30 (يشار إليه فيما يلي بـ"قانون التجارة الأردني").
4. لمزيد من التفصيل حول أثر تخلف تاريخ الإنشاء في الشيك من الناحية الجزائية، أنظر- صالح، نائل عبد الرحمن (1993)

- التجارية الجزء الثاني، دمشق - سورية: مطبعة الرازي، ص 7 و309، يفيد الحكيم في هذا الصدد أنه: "...أطلق على الأسناد الثلاثة المذكورة «الأسناد التجارية» لأنها ظهرت أولاً في التعامل التجاري ولم تزل حتى الآن تستعمل على الغالب في المعاملات التجارية. لذلك ضمن المشرع قانون التجارة أحكاماً موحدة بتنظيم الأسناد المذكورة أي كان موقعها وسواء حررت لوفاء دين تجاري أم لا، مما يجعل لتلك الأسناد صفة تجارية من حيث الشكل أي كان محررها أو الدين الذي حررت لوفائه." كما يفيد أيضاً أنه: "يخضع الشيك الى الاحكام المنصوص عنها في قانون التجارة أي كان صاحبه والدين الذي حرر الشيك لوفائه، مما يجعل له صفة تجارية حكماً سواء بغيره من الاسناد التجارية. ولكن اكتساب الشيك الصفة التجارية لا يوجب اكتساب صاحبه هذه الصفة، ... وعليه فالموظف والعامل والمزارع سحب الشيك رغم عدم كونهم تاجراً." أنظر أيضاً- انطاكي، رزق الله (1965) السفتجة أو سند السحب، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ص 48، يشير أنطاكي أنه: "يعتبر انشاء السفتجة عملاً تجارياً." يخالف هذا الرأي ادوار عيد، فيقول: "اصدار الشيك لا يعد عملاً تجارياً في جميع الأحوال. فهو يكون تجارياً اذا تم بشأن عملية تجارية، والا اعتبر هذا الاصدار عملاً مدنياً." أنظر- عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الاول، مرجع سابق، ص 14. ويذهب إلى ذات الرأي مصطفى كمال طه إذ يقول: "الراجح أن الشيك يعتبر عملاً تجارياً متى كان تحريره مترتباً على عمل تجاري، أو كان صاحبه تاجراً ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجاري. ومتى اعتبر الشيك عملاً تجارياً وقت انشائه، انسحبت هذه الصفة على جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه كتظهيره أو ضمانه." أنظر- طه، مصطفى كمال (1985) القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 230. يؤيد ذات التوجه محسن شفيق، حيث يشير إلى أن "العمليات المتعلقة بالشيك لا تعتبر تجارية إلا إذا كان تحريره مترتباً على عمل تجاري، أي وفاء لدين من طبيعة تجارية، وسواء في ذلك أكان محرر الشيك تاجراً أم غير تاجر، وكل ما في الأمر أنه إذا كان المحرر تاجراً، فهناك قرينة على أن التحرير يتعلق بشئون التجارة إلى أن يقوم الدليل على العكس." أنظر- شفيق، محسن (1954) القانون التجاري المصري - الأوراق التجارية، ط1 الاسكندرية: دار المعارف، ص 692. يشير المشرع المصري في هذا الصدد أنه: "تسري أحكام هذا الباب على الكميالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الاوراق التجارية الاخرى ايا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها." أنظر- المادة 378 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 (يشار إليه فيما يلي بقانون التجارة المصري)".
6. أنظر- المادة 51 من قانون التجارة الأردني. أنظر أيضاً- المادة 1/28/ب من قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته المنشور على الصفحة 200 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 1952/5/17. أنظر أيضاً- قرار محكمة
7. أنظر- المادة 123 من قانون التجارة الأردني. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2014/190 (هيئة عادية) تاريخ 2014/5/15 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "إذا كانت العلاقة التي تحكم طرفي الدعوى هي علاقة تجارية فانه يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات".
7. أنظر- المادة 123 من قانون التجارة الأردني. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2014/2355 (هيئة عادية) تاريخ 2014/10/30 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 234. أنظر أيضاً- القضاة، فياض ملفي (2012) شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، ط2 الأردن: دار وائل للنشر، ص 13 و31-32، يقول القضاة أن: "تحرير الورقة التجارية كتابة هو ليس شرط صحة للورقة التجارية فحسب إنما هو ركن لاعتبار سند ما ورقة تجارية".
8. أنظر- المواد 123 و124 و222 و228 من قانون التجارة الأردني. شأنه في ذلك شأن المشرع المصري على سبيل المثال، أنظر- المواد 379 و468 و473 من قانون التجارة المصري. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1315 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/4 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "يجب أن يكون الشيك مكتوباً مثله في ذلك مثل الأوراق التجارية بوجه عام، ... ويجب أن يشتمل على بيانات معينة ذكرتها المادة (228) من قانون التجارة الأردني". أنظر أيضاً- العكيلي، عزيز (2015) الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، ط6 الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 40، يفيد العكيلي أنه "ونتيجة لهذه الشكلية فإن كتابة السند بما يشتمل عليه من بيانات ليس شرطاً لإثبات الالتزام الذي يمثله السند، وإنما هو شرط لوجود الالتزام، بحيث لا يجوز إثبات الالتزام بأي دليل غير السند مشتملاً على البيانات التي يحددها القانون الصرفي".
9. أنظر- المواد 125 و223 و229 من قانون التجارة الأردني.
10. أنظر- المادة 123 من قانون التجارة الأردني.
11. أنظر- عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الاول، مرجع سابق، ص 10، يقول عيد: "... يبقى جائزاً ان تعتبر اسناداً تجارية جميع الاسناد والصكوك التي تتوافر فيها الشروط المتقدمة، دون تمييز بين ان يكون استعمال السند قاصراً على المعاملات التجارية او ان يكون شائعاً في هذه المعاملات والمعاملات المدنية على السواء." أنظر أيضاً- العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 26.
12. M. Vasseur et X. Marin, *Le cheque*, Sirey 1969, n 35. - J. Hamel, G. Lagarde et A. Jauffret, *Traité de droit commercial*, Dalloz 1966, n° 1674. - G. Ripert et R. Roblot, *Traité de droit commercial*, LGDJ, 17e éd., t. II, n° 2190. - Ch. Gavaldà et J. Stoufflet, *Instruments de paiement et de credit*, Litec 2006, 6e éd., n° 200. - M. Jeantin, P. Le Cannu et T. Granier, *Instruments de paiement et de credit*, Dalloz

الإلزامية التي تتطلبها المادة 228 من قانون التجارة". أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2171 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/9 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني الشيك، ط2 لبنان: المنشورات الحقوقية - صادر، ص 22، يفيد عيد أنه: "وفي الاصل تكون الكتابة واجبة كوسيلة للاثبات. غير ان دورها في الشيك لا يقتصر فقط على اثبات العلاقات القانونية الناشئة عنه، انما تعتبر صيغة جوهرية يترتب عليها انشاء الالتزام المصرفي بالذات. ويتفرع على ذلك انه لا يجوز اقامة الدليل على تحرير الشيك وعلى نشوء الالتزام المصرفي عنه ببيينة الشهود والقرائن ولا بالاقرار واليمين".

18. أنظر- المادة 228 من قانون التجارة الأردني.  
19. أنظر - طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 249، يقول طه: "الشيك المحرر على ورقة عادية يعتبر صحيحاً ...، إذ لا يشترط القانون لصحة الشيك أن يكون محرراً على النماذج المطبوعة التي توزعها البنوك على العملاء". أنظر أيضاً- عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 23، يفيد عيد: "ان القانون لا يشترط تحرير الشيك على ... النماذج المطبوعة؛ فيصح انشاؤه من ثم في اية ورقة عادية شرط ان تدرج فيه جميع البيانات الإلزامية المقررة في القانون". أنظر أيضاً- القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 13، يقول القضاة أنه: "لم يحدد المشرع الأردني نوع المادة التي تحرر عليها الأوراق التجارية. فالورقة التجارية ليس بالضرورة أن تحرر على الورق حيث يمكن اعتبارها كذلك إذا حررت على مادة أخرى كالجلد مثلاً طالما أن ذلك لا يؤثر على أداء هذه الورقة لوظائفها. كذلك، فإن الورقة التجارية قد تحرر بالحبر السائل أو بالحبر الناشف".

20. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1975/36 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1024 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1975/1/1، والذي جاء فيه: "إذا كانت الورقة المبرزة قد اشتملت على البيانات الواردة في المادة 228 من قانون التجارة، فان كونها لا توحى بانها شيك لانها تشبه النماذج المطبوعة المعروفة في سوق الكمبيالات لا يغير من قيمتها القانونية كشيك طالما ان شرائط الشيك متوافرة فيها، اذ لا تاثير لشكل الورقة او طباعتها او مشابهتها لاي ورقة تجارية اخرى على كونها شيكا طالما توافرت فيها شرائط الشيك". أنظر أيضاً- شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 709، يشير شفيق أنه: "كثيراً ما يقع في العمل أن تكتب الشيكات على أوراق عادية، وهي تعتبر شيكات صحيحة ما دامت تشتمل على البيانات اللازمة".

21. يعود السبب في هذا الجدل إلى أن البعض يرون أن "الشيك لا يحتوي ميعاد استحقاق لأن ميعاد استحقاقه محدد بحكم القانون بأنه "لدى الإطلاع". أنظر - القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 404. إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي، إذ أن البحث يرى أن لا تاريخ استحقاق في الشيك نهائياً وإنما يولد الشيك

2005, 7e éd., n° 13.

13. أنظر - القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 14-15، يرى القضاة أن: "صدور الورقة التجارية بوسيلة الكترونية تحقق المعايير الواردة في قانون المعاملات الالكترونية لا يمنع من اعتبارها محققة لشروط وخاصة كونها محررات مكتوبة وفقاً لما يتطلبه قانون التجارة الأردني"، وعليه فإن القضاة لا يرى ما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية استثناءً من شرط الكتابة. إلا أن البحث لا يتفق مع ما ذهب إليه القضاة، ذلك أن لا عبرة للدلالة في معرض التصريح؛ لا سيما في ضوء صراحة نص المادة 18/ من قانون المعاملات الإلكترونية التي نصت صراحةً على استثناء شرط الكتابة وفقاً لما سيتم بيانه.  
14. أنظر - المادة 18/ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 المنشور على الصفحة 5292 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 2015/5/17 (يشار إليه فيما يلي بـ"قانون المعاملات الإلكترونية الأردني").  
15. أنظر - المادة 18/ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.  
16. أنظر - الحكيم، جاك يوسف، مرجع سابق، ص 304، يشير الحكيم أنه: "يجوز قانوناً تحرير الشيك على اي ورقة كانت. غير أن المصارف تشترط عادة تحريره على اوراق خاصة يصعب تقليدها وذات أرومة. فيطبعاها المصرف وجمعها بأرقام متسلسلة في دفاتر ... يسلمها المصرف الى زبونه بعد اضافة اسمه و رقم حسابه، فاذا أراد الزبون سحب شيك، اضاف اليه التاريخ والمبلغ واسم المستفيد ووقعه وسلمه الى المستفيد. ... وللمصرف ان يتفق مع زبونه على عدم التزامه بدفع الشيكات التي لا تحرر على النماذج المذكورة. وان هذا الاتفاق غير نافذ حيال الحامل الذي يستطيع الزام المصرف بدفع قيمة الشيك المحرر على ورقة عادية. غير أن الزبون يكون ملزماً في هذه الحالة بتعويض المصرف عما لحق به من ضرر نتيجة الشيك المسحوب على هذا الشكل ... . وقد اخذت المصارف تضع على الشيكات اشارات مغنطيسية تتيح الحصول على معلومات فورية عن محرريها بواسطة آلات الكترونية خاصة واكتشاف ما قد يتضمنه الشيك من تحريف او اضافات." أنظر أيضاً- الكيلاني، محمود (1990) القانون التجاري الأردني - الاوراق التجارية (دراسة مقارنة) ط1 الأردن، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص 305. تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة المصري يخالف هذا الرأي؛ إذ جاء فيه: "الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه الا على بنك. والصلك مسحوب في صورة شيك على غير بنك او المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا." أنظر - المادة 475 من قانون التجارة المصري.

17. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/2795 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/8/18 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "لا يشترط أن يكون الشيك مكتوباً بخط يد من أصدره بل يكفي أن يكون قد اشتمل على البيانات

دائنا للمسحوب عليه." أنظر - الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص 313.

28. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1999/3448 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/18 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه أنه: "إذا اشتمل الشيكان المدعى بقيمتها الصادرين عن المميز ضده الأول منهما يحمل على عبارة (تامين ملابس متفق عليها) كما اشتمل الثاني الذي يحمل على عبارة (وذلك تامين مؤخر صداق ..) كما وردت عبارة (للمستفيد الأول) على راس ورقة الشيك اضافة الى عبارة (يصرف بتاريخه لطفا بالحساب) فان اداء هذين الشيكين معلق على شرط مما يخرجهما عن وصف الشيك حسب مفهوم المادة 228 من قانون التجارة يتحولان الى مجرد سدين عاديين غير قابلين للتظهير". في مخالفة هذا الرأي، أنظر - القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 316، إذ يقول: "لا يمكن القول بأن إحتواء الشيك ... للاشتراط بأن الشيك واجب الوفاء في تاريخه هو اشتراط يعلق أمر الدفع على شرط لأن مثل هذه الاشتراطات متعلقة بزمن الوفاء وليس بواقعة إحتماية قد تقع ولا تقع إذ ان كل ما في الأمر أن الساحب يرغب بوضعه تاريخا للاستحقاق او بوضعه تاريخ إنشاء صوري واشترطه الوفاء في ذلك التاريخ تأجيل الوفاء إلى ذلك التاريخ، ... مما يعني ان على البنك المسحوب عليه تجاهل كل محاولة من الساحب لتأجيل وفاء الشيك طالما ان هذا الشيك يشمل في متنه تاريخ إصداره وسواء أكان هذا التاريخ هو التاريخ الحقيقي لإصداره او تاريخا صوريا." ويتفق البحث مع القضاة فيما ذهب إليه، إذ أنه من الأولى إهمال عبارات من قبيل "لا يصرف إلا بتاريخه" واعتبارها كأن لم تكن على أن يكون الشيك واجباً للوفاء عند تقديمه للمسحوب عليه للوفاء حفاظاً على استقرار المعاملات وتقعيلاً لمبدأ رعاية حق حامل الورقة.

29. أنظر لمزيد من التفصيل -

Husam Mohammed Botosh, *op. cit.*, p. 154-159.

30. D. Legeais, *op. cit.*, n° 817.

31. أنظر - المادة 1/246 من قانون التجارة الأردني. أنظر أيضاً - الهوامش اللاحقة (80-82) لمزيد من التفصيل.

32. أنظر - المادة 1/271 من قانون التجارة الأردني.

33. أنظر - المادة 2/271 من قانون التجارة الأردني.

34. أنظر - المادة 1/252 من قانون التجارة الأردني. في ذات السياق، أنظر - المادة 1/509 من قانون التجارة المصري.

35. أنظر - المادة 2/252 من قانون التجارة الأردني. في ذات السياق، أنظر - المادة 2/509 من قانون التجارة المصري.

36. أنظر - العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 234. أنظر أيضاً - القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 315-314. أنظر أيضاً - الطراونة، بسام حمد، وملحم، باسم محمد (2010) شرح القانون التجاري الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1 الأردن: دار المسيرة، ص 305. أنظر أيضاً - صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 16-36. أنظر أيضاً - سامي، فوزي

مستحقاً، لكنه يكون واجب الوفاء لدى تقديمه للمسحوب عليه للاطلاع. أنظر أيضاً - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 51، يجادل عيد بذات الإطار إذ يفيد أن الشيك: "يجب أن يكون قابلاً للوفاء منذ اصداره وتسليمه الى المستفيد وفاء بدين له في ذمة الساحب".

22. أنظر - شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 755.

23. أنظر - المادة 245 من قانون التجارة الأردني. أنظر أيضاً - الحكيم، جاك يوسف، مرجع سابق، ص 343. أنظر أيضاً -

D. Legeais, *Droit commercial et des affaires*, Sirey, 18e ed. 2009, n°816.

24. ينص المشرع المصري في المادة 1/503 من قانون التجارة المصري على أنه: "يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن"، وتتص الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: "وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات المنصوص عليها في المادة 515 من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء الا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها"، وبالتالي فإن المشرع المصري يعترف للشيك بتاريخ استحقاق وإن كان ذلك في أحوال استثنائية، على خلاف الحال في القانون الأردني إذ لا تاريخ استحقاق في الشيك نهائياً.

25. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2012/3868 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/2/21 منشورات مركز عدالة.

26. قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1997/622 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/1/5 منشورات مركز عدالة.

27. أنظر - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1974/32 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 950 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1974/1/1، والذي جاء فيه:

"ان مجرد وجود تاريخين على الشيك احدهما تاريخ اصداره والثاني تاريخ استحقاق قيمته لا يخرج عن صفة الشيك، ذلك لان المادة 245 من قانون التجارة تنص على ان الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن بمعنى انه لا عبرة الا لتاريخ اصدار الشيك." أنظر أيضاً - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 51 و 256. أنظر أيضاً -

Husam Mohammed Botosh 'The Implications of the Cheque Issuing Date in Light of Trade Law Provisions and the High Court Decisions: A comparative Study between Jordanian and English Law' (2011) 25 Arab Law Quarterly p. 153, arguing that 'the cheque bears only one date which is the issuing date, and, if it does bear a due date, such date will be dismissed.'

يخالف محمود الكيلاني هذا التوجه، إذ يفيد: "أما بشأن الشيك الذي يحمل تاريخين أحدهما تاريخ انشائه والثاني تاريخ استحقاقه، فانه يفقد صفته كشيك رغم اعتباره أمراً صادراً من الساحب باعتباره

الشيك بصفته المصرفية كورقة تجارية نظراً لأهميته كأداة للوفاء تغني عن استعمال النقود. فلا يمكن للشيك أن يقوم بوظيفته كأداة للوفاء إلا إذا كتب وفقاً للشكل الذي حدده القانون، فالشكلية من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف".

52. قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1999/27 (هيئة عامة) تاريخ 1999/4/14 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "يستفاد من المادة 228 من قانون التجارة نجد أنها قد ذكرت البنات الإلزامية المتوجب أن يشتمل عليها الشيك، ومن بينها التاريخ. كما يستفاد من المادة 229 من قانون التجارة، ان السند الخالي من البنات، ومن بينها التاريخ لا يعتبر شيكاً، وقد عاقبت المادة 275 من نفس القانون بالغرامة كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح. ويستفاد من المادة 245/1 من قانون التجارة على ان الشيك يكون واجب الوفاء، لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وان الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء يوم تقديمه. وقد الزم المشرع صاحب الشيك (مصدره) بان يذكر في مته تاريخ إصداره، أي تاريخ طرحه في التداول، وهو اليوم الذي يسلم فيه الساحب الشيك الى المستفيد وبذا فإن المشرع لا يقيم وزناً لأي تاريخ لاحق يحمله الشيك للتاريخ المشار إليه. إذ أوجب على المسحوب عليه وفاء قيمته فور تقديمه للوفاء، دون أي اعتبار للتاريخ اللاحق، المثبت على الشيك، وذلك لأن هذا التاريخ هو في حقيقة الأمر لا يمثل التاريخ الحقيقي والصحيح لإصداره. ويعتبر التاريخ الحقيقي الواجب اعتماده لإصدار الشيك هو تاريخ طرحه في التداول الذي يتم بتسليمه من الساحب (مصدره) الى المستفيد وفي الحالة التي يكون الساحب سيئ النية، بإصداره له مع علمه بعدم وجود الرصيد الذي يغطي قيمته، تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد قائمة في الوقت الذي يستلم فيه المستفيد الشيك من مصدره، لكل ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق، يعتبر التاريخ المثبت على الشيك لا يعني بالضرورة وفي كل الحالات، انه هو التاريخ الصحيح لإصداره، وإنما تاريخ إصداره الواجب اعتماده والتعويل عليه هو تاريخ طرحه بالتداول الذي هو تاريخ تسليم الشيك من مصدره الى المستفيد وهو التاريخ الواجب اعتماده لسريان مرور الزمن (التقادم) على هذه الجريمة او لشموله بقانون العفو العام".

53. أنظر - المادة 1/275 من قانون التجارة الأردني.

54. المقصود أن هذه العقوبة مغلظة إذا ما قيست بالعقوبة الواردة في الفقرة 6 من المادة 275 من قانون التجارة الأردني.

55. المقصود أن هذه العقوبة مخففة إذا ما قيست بالعقوبة الواردة في الفقرة 1 من المادة 275 من قانون التجارة الأردني.

56. فعلى سبيل المثال تنص المادة (2) (L. 131-31 al.) من القانون النقدي والمالي الفرنسي (Code monétaire et financier) الذي تنظم أحكامه الشيك، بأن مصدر الشيك بدون تاريخ أو بتاريخ لاحق على تسليمه يعاقب بغرامة تعادل 6% من قيمة الشيك، أنظر -

Ch. Gavalda, J. Stoufflet, *Effets de commerce, cheques, carte de*

محمد والشماخ، فائق محمود (1992) القانون التجاري - الأوراق التجارية، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ص 318. أنظر أيضاً- الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص 311-312. أنظر أيضاً- شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 736-737.

37. أنظر - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 32.

38. أنظر - طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 237. أنظر أيضاً-

S. Piedelièvre, *Instrument de paiement et de crédit*, 3ème éd., Dalloz 2003, n° 284.

39. أنظر - القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 301.

40. في ذات السياق، أنظر - المادة 474 من قانون التجارة المصري.

41. أنظر - المادة 229/د من قانون التجارة الأردني.

42. أنظر - المادة 229/ج من قانون التجارة الأردني.

43. أنظر - المادة 229/أ من قانون التجارة الأردني.

44. أنظر - المادة 229/ب من قانون التجارة الأردني.

45. أنظر - الطراونة، بسام حمد، وملحم، باسم محمد، مرجع سابق، ص 44-45. أنظر أيضاً - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الاول، مرجع سابق، ص 24-25. أنظر أيضاً- طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 274-275. أنظر أيضاً- شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 753.

46. أنظر - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الاول، مرجع سابق، ص 24، مشيراً أن المشرع قد وضع للأسناد التجارية قواعد خاصة يهدف بها الى تقوية ضمانات حامل السند الحسن النية وتأكيده الوفاء له بقيمته في تاريخ الاستحقاق، وذلك تسهيلاً لتداول الاسناد التجارية وتمكيناً لها من تأدية وظيفتها الرئيسية كأداة للوفاء واداة للائتمان على اكمل وجه". أنظر أيضاً- العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 41، مؤكداً أن الضمانات التي أسبغها المشرع تهدف لتأكيد حق الحامل "الذي يتمثل باستيفاء قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق، فتحمله على قبولها كأداة وفاء وائتمان، فالورقة التجارية لا تستطيع أن تقوم بوظيفتها كأداة وفاء وائتمان إلا إذا اطمأن الحامل إلى الحق الذي تتضمنه".

47. أنظر - المادة 229 من قانون التجارة الأردني.

48. أنظر - المادة 6/275 من قانون التجارة الأردني.

49. أنظر - صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 8.

50. أنظر - صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 8. في الرد على الحجج التي ساقها صالح، أنظر - العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 248-249.

51. أنظر - العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 249، يفيد العكيلي أنه: "ليس هناك ما يمنع من تعرض الساحب أو المستفيد أو البنك المسحوب عليه للعقوبات الجزائية في حالة مخالفة الأحكام المنظمة للشيك دون أن يترتب على ذلك احتفاظ



- مظهره يدل على انه شيك . وعلى ذلك اذا لم يشتمل الشيك على تاريخ انشائه يفقد صفته كشيك ولا تنطبق عليه احكام المادة 421 من قانون العقوبات.
62. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1997/1337 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/9/10 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "جرى اجتهاد محكمة التمييز على ان خلو الشيك من تاريخ انشائه يفقده صفته كشيك عملاً باحكام المادة 228 من قانون التجارة."
- أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1986/791 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/11/15 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "اذا كان الشيك لا يتضمن تاريخ انشائه فانه يكون قد فقد صفته كشيك عملاً بالمادة 228 من قانون التجارة."
63. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 1990/242 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/10/22 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "من المستقر عليه فقهاً وقضاء ان قيام الساحب بتحرير الشيك وتسليمه الى المستفيد دون ذكر التاريخ يعني تفويض المستفيد بوضع التاريخ المتفق عليه ولا فرق بين ان يكتب الساحب بيانات الشيك او يستكتبها غيره، وعلى ذلك فلا يجوز للساحب انكار صحة التاريخ او الادعاء بصوريته بعد ذلك للتخلص من هذه المسؤولية."
64. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2007/1354 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/22 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "وحيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الشيك الذي لا يحمل تاريخ إنشائه أو تحريره لا يعتبر شيكاً بالمعنى المنصوص عليه بالمادة (421) عقوبات كونه قد فقد بياناً من بياناته الإلزامية المنصوص عليها بالمادة (228) من قانون التجارة." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2007/105 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/18 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "حددت المادة (228) من قانون التجارة البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك ومن بينها التاريخ كما نصت المادة (229) من ذات القانون على أن السند الخالي من تلك البيانات ومن بينها التاريخ لا يعتبر شيكاً." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2001/871 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/10/24 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "يستفاد من منطوق المادة 228 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 إن من بين البيانات الإلزامية التي يشترط توفرها في السند ليعتبر شيكاً بالمعنى القانوني أن يشتمل على تاريخ الانشاء أي تاريخ انشاء الشيك فإذا خلا من التاريخ فلا يعتبر شيكاً وفي هذه الحال يتحول إلى سند عادي أو ورقة تجارية." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1998/594 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/24 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "...التاريخ في الشيك هو من البيانات الإلزامية وفقاً للمادة 228 من قانون التجارة وإذا اعطي الشيك بدونه فلا يعتبر شيكاً."
65. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1999/4/14 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- (هيئة عامة) تاريخ 1999/4/14 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- الهامش السابق رقم (52). أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2007/105 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/18 منشورات مركز عدالة.
58. أنظر- المادة 1/245 من قانون التجارة الأردني.
59. أنظر- القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 315.
60. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1997/721 (هيئة عامة) تاريخ 1998/1/3 منشورات مركز عدالة. تجدر الإشارة إلى أن عزيز العكيلي يشير لقرارات أخرى لمحكمة التمييز على أنها تمثل ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية لجهة اعتبار السند الخالي من تاريخ الإنشاء فاقداً لصفة الشيك، حيث يفيد العكيلي: "فالرأي الراجح يذهب إلى أن المشرع جعل من ذكر تاريخ تحرير الشيك بياناً إلزامياً نظراً لأهميته العملية، فإذا جاء خالياً منه يفقد صفته كشيك ويتحول إلى سند عادي استناداً إلى نص المادتين 228 و229 من قانون التجارة اللتين أوضحتا البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك وما يرد عليها من استثناءات وجزاء تخلفها. وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على هذا الرأي في قراراتها رقم 88/159 الصادر بتاريخ 1988/7/18، ورقم 87/51 الصادر بتاريخ 1987/1/29، ورقم 86/791 الصادر بتاريخ 1986/11/15"، أنظر- العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 247.
61. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1996/454 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/7/28 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "توصلت محكمة الاستئناف من البيئة المقدمة في الدعوى الى ان الشيك موضوع الدعوى كان خالياً من تاريخ انشائه عند اصداره فيكون قرارها بعدم اعتباره شيكاً بالمعنى القانوني مرافقاً لحكم المادتين 228 و 229 من قانون التجارة." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1979/77 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1057 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1990/1/1، والذي جاء فيه: "في حالة ثبوت واقعة ان ساحب الشيك قد اصداره دون ان يشتمل على تاريخ انشائه وان المستفيد هو الذي وضع التاريخ عليه دون علمه او اذنه، فان الشيك يفقد صفته كشيك عملاً بصراحة المادة 229 من قانون التجارة وبالتالي فلا تنطبق عليه احكام المادة 421 من قانون العقوبات." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1970/93 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 970 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1، والذي جاء فيه: "نصت المادة 229 من قانون التجارة على ان السند الخالي من احد البيانات التي اوجبت المادة 228 ان يشتمل الشيك عليها -ومن ضمنها تاريخ انشائه- لا يعتبر شيكاً الا اذا كانت البيانات المغفلة تتعلق بمكان الاداء او محل الانشاء او اذا خلا من كلمة (شيك) وكان

خماسية) تاريخ 2002/3/24 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "استقر الاجتهاد القضائي على ان الشيك الصادر عن المدعى عليه وان كان غير مستوف للشروط الإلزامية المنصوص عليها في المادة 228 من قانون التجارة، لخلوه من التاريخ فانه يعتبر مستندا خطيا كافيا لإثبات انشغال ذمة المدعى عليه بقيمة الشيك طالما انه من الثابت صدوره عنه." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1998/243 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/6 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "اعتراف المشتكى عليه بانه قام باصدار الشيك موضوع الدعوى بدون تاريخ اضافة الى ان اعترافه هذا يجعله مرتكباً لجرم اصدار شيك بدون تاريخ خلافاً للمادة (6/275) من قانون التجارة هو محاولة منه لدفع مسؤوليته عن جرم اصدار شيك بدون رصيد والاثراء بلا سبب مشروع على حساب الغير من ذوي النية الحسنة مستغلاً علمه بان سحب الشيك بدون رصيد وخال من التاريخ قصداً يحقق له ماره ويكون في مسابرتة وعلان عدم مسؤوليته منحه مكافاة لغش محكم اعتمد على الاستغلال السيء للعلم بالقانون."

67. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2012/3868 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/2/21 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "اذا اشتمل الشيك على كافة البيانات الإلزامية فانه لا يشترط أن يكون الشيك مكتوباً بخط يد من أصدره بل يكفي أن يكون قد اشتمل على البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة (228) من قانون التجارة دون النظر إلى من قام بتعبئة البيانات الإلزامية طالما موقع من الساحب وبذلك فإن هذه الدعوى دعوى صرفية وأن الشيك بينة قانونية وكافية لإثبات الدعوى." أنظر في ذات المعنى أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/2795 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/8/18 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1632 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/12/21 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "اذا كان التوقيع الوارد على ورقة الشيك هو توقيع المميز الأمر الذي يجعله ملزم بما ورد في الشيك سواء أقام المميز ضده تعبئته البيانات الواردة على الشيك أم أي طرف آخر ولا يعيب ورقة الشيك كورقة تجارية أن يتم تعبئة بياناته من شخص آخر غير الساحب طالما أن هذا الأخير قام بالتوقيع عليه إذ بتوقيعه ينسحب بأعلاه من بيانات إليه ويلزم بها وعليه فإن سؤال المميز ضده عن الشخص الآخر الذي قام بتعبئة هذه البيانات غير مجد وغير منتج." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2171 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/9 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "اذا اقر المدعى عليه بتوقيعه على الشيك موضوع الدعوى إلا أنه ادعى أن الشيك كتب على بياض فانه لا يشترط أن يكون الشيك مكتوب بخط يد من أصدره بل يكفي أن يكون قد اشتمل على البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة (228) من قانون التجارة. وحيث لم يقدم المدعى عليه البينة أن الشيك أعطي على بياض ثم جرى تعبئة

2006/1315 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/4 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "الشيك الناقص من أحد البيانات لا يتجرد من كل اثر قانوني بل قد يعتبر سنداً عادياً يثبت التزام الساحب قبل المستفيد والحامل، كما إذا اغفل ذكر تاريخ إنشائه. وحيث أن ورقة الشيك موضوع الدعوى خلت من أحد البيانات الإلزامية في الشيك حيث لم يذكر فيه تاريخ إنشائه فانه لا يعتبر شيكاً بل يتحول إلى سند عادي طبقاً للقواعد العامة في تحول التصرفات كأنه إذا خلا الشيك من ذكرها يبطل بصفته شيكاً وبطل معتبراً كسند عادي يجوز الاحتجاج به بمواجهة محرره وهو ملزم به." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/3139 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/1/23 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "ان خلو الشيك من التاريخ يفقده صفته كشيك ويجعله سنداً عادياً لا يصلح اساساً لدعوى صرفية." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/1731 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/11 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "يستفاد من المادة 228 من قانون التجارة انها نصت على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك، ونصت المادة 229 من القانون نفسه على أن السند الخالي من أحد البيانات الواردة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في حالات عدتها ليس من بينها حالة صدور الشيك خلواً من التاريخ. وحيث ثبت أن السند موضوع الدعوى قد صدر خالياً من أحد البيانات الإلزامية وهو تاريخ إنشائه فانه لا يعتبر شيكاً." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/3716 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "ان خلو الشيك من أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 228 من قانون التجارة يفقده صفته كشيك". أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2001/1239 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/7/29 المنشور على الصفحة 63 من عدد المجلة القضائية رقم 7 بتاريخ 2001/1/1، والذي جاء فيه: "ان الشيك المعطى بدون تاريخ لا يجوز التعامل به لانه يشكل جرماً ولا ينقلب هذا الفعل الى فعل صحيح اذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2000/2694 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/1 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "ان الفقرات التي وردت في المادة 229 من القانون المشار اليه لا يوجد فيها نص على اعتبار الشيك الخالي من التاريخ شيكاً، فانه والحالة هذه فان الشيك الخالي من التاريخ لا يعتبر شيكاً."

66. أنظر- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/2091 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/27 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "وبالتالي فإن الشيك موافق لأحكام المادة 228 من قانون التجارة وعدم كتابة التاريخ لا يبطله بل يعرض ساحبه لغرامة عن إصدار الشيك بدون تاريخ المنصوص عليها في المادة 275 من قانون التجارة." أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2002/653 (هيئة

- الواقع يصبح اداة وفاء في التاريخ الموضوع عليه".
76. أنظر - المادة 2/52 من قانون التجارة الأردني.
77. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2013/788 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/7/11 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/1239 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/7/29 منشورات مركز عدالة، الذي جاء فيه: "ان تسليم الشيك الخالي من البيانات الاساسية للمستفيد لا يعد تفويضا له بملئ هذه البيانات، اذ ان التفويض هو توكيل ولا يفترض وجوده بل يجب اثباته، ولا يثبت بالاستنتاج بل يجب ان يتم كتابة وخاصة اذا كان الالتزام ماليا"، كما نص القرار أيضاً على: "ان افتراض ان صاحب الشيك فوض المستفيد بتعبئة البيانات بما فيها الشيك غير جائز، اذ قد يكون التاريخ الذي يصفه المستفيد على الشيك لا رصيد للساحب في هذا التاريخ فيعاقب الساحب على فعل غيره، الامر الغير جائز قانونا".
78. وهو ما أخذ به القانون البريطاني (المملكة المتحدة)، حيث اعتبر أن السند لا يكون باطلاً بسبب عدم تأريخه. أنظر - Bills of Exchange Act (UK) 1882 c. 61 s. 3/4/a.
79. أنظر الهامش السابق رقم (57). وهو الحل الذي أخذ به قانون المملكة المتحدة على سبيل المثال، أنظر - Bills of Exchange Act (UK) 1882 c. 61 s. 9/3.
- أنظر ايضاً -
- 65p. 1 Husam Mohammed Botosh, *op. cit.*.
80. أنظر - المادة 1/246 و 3 من قانون التجارة الأردني. في ذات السياق، أنظر - المادة 1/504 و 3 من قانون التجارة المصري والذي اعتبر أن الشيك المسحوب والمستحق الوفاء في مصر واجب التقديم للوفاء خلال ستة أشهر. تجدر الإشارة إلى أن القانون البريطاني (المملكة المتحدة) لم يحدد موعداً أو مدة معينة لتقديم الشيك للوفاء، وإنما اشترط أن يتم ذلك خلال مدة معقولة من تاريخ الإصدار (reasonable time of its issue)، أنظر -
- 74 Bills of Exchange Act (UK) 1882 c. 61 s.
81. أنظر - المادة 2/246 و 3 من قانون التجارة الأردني. في ذات السياق، أنظر - المادة 2/504 و 3 من قانون التجارة المصري والذي لم يفرق بين أن يكون الشيك صادراً في دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أم لا كما فعل القانون الأردني، وإنما اعتبر أن الشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثمانية أشهر.
82. أنظر - المادة 1/249 من قانون التجارة الأردني. أنظر أيضاً- القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 405. أنظر أيضاً- شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 881، حيث يفيد شفيق أنه إذا كان الرصيد موجوداً لدى المسحوب عليه، جاز للحامل الرجوع عليه لمطالبته به، وسواء في ذلك أكان الحامل مهمل أم غير مهمل. فلا تسقط إذن دعوى الحامل قبل المسحوب عليه الذي يحوز مقابل الوفاء إلا بالتقادم، وسواء في ذلك أوصل
- البيانات الإلزامية فيما بعد في مرحلة لاحقة. وحيث أن الشيك اشتمل على كافة البيانات الإلزامية للشيك دون النظر على من قام بتعبئة البيانات ووقع من الساحب فإن المدعى عليه والحالة هذه ملزم بدفع قيمة الشيك". أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2007/280 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/17 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/2091 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/27 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "يعتبر الشيك مكتمل البيانات بغض النظر عن قام بكتابة هذه البيانات سيما وأن بيعة المدعي أثبتت أن المدعى عليه طلب من الشاهد، كتابة الشيك ثم قام هو بتوقيعه وبيّن الشهود أن سبب كتابة الشيك ... هو أن المدعى عليه ... كان حالفاً يميناً أن لا يكتب شيكات، وبالتالي فإن الشيك موافق لأحكام المادة 228 من قانون التجارة". أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1989/194 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/8/22 منشورات مركز عدالة.
68. أنظر - قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1985/147 (هيئة عامة) تاريخ 1985/9/3 منشورات مركز عدالة.
69. قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1985/147 (هيئة عامة) تاريخ 1985/9/3 منشورات مركز عدالة.
70. قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1990/242 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/10/22 منشورات مركز عدالة.
71. قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1997/721 (هيئة عامة) تاريخ 1998/1/3 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1998/594 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/24 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2006/565 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/18 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/1865 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/3/8 منشورات مركز عدالة.
72. أنظر الهامش السابق رقم (49).
73. أنظر - صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 9.
74. A. Honorat, *Les innovations du décret du 20 mai 1955*, Thèse Alger 1958, n 188 s.
- في ذات المعنى، أنظر -
- Cass. com., 14 mars 2000 : D. 2000, act. jurispr. p. 186 ; JCP E 2000, pan. p. 779 ; RTD com. 2000, p. 418, obs. M.C.
75. أنظر - قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1988/185 (هيئة عامة) تاريخ 1988/11/29 منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "يكون التاريخ الموضوع على الشيك هو نفسه تاريخ اليوم الذي اعطي فيه فيعاقب الساحب على اية حال اذا لم يكن له رصيد ولا يقبل من الساحب اثبات صورية التاريخ لان العبرة هنا بالحالة الظاهرة وحدها. وبغض النظر عن حقيقة

صرف الشيك بسبب أن دعوى المستفيد أو الحامل أضحت متقادمة وليس في هذا إقرار بالحق، وبذلك تهدف المعارضة لإتاحة الفرصة أمام الساحب للتمسك بدفعه بالتقادم في حال المطالبة القضائية. وعلى سبيل الفرض الساقط أن هذه المعارضة تعد إقراراً بالدين من شأنه قطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى، فإن المعارضة المقترحة تقدم بعد إنقضاء الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى، فلا يمكن حينها القول بقطع مرور الزمان الذي انقضى وانتهى.

88. وهو ما جاء به قانون التجارة المصري، حيث تنص المادة 475 على أن: "الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه الا على بنك. والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك او المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا".

89. أنظر - قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1999/27 (هيئة عامة) تاريخ 14/4/1999 منشورات مركز عدالة. أنظر أيضاً - الهامش السابق رقم (52).

90. أنظر - شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 765-775. أنظر أيضاً - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 105-111. أنظر أيضاً - العكلي، عزيز، مرجع سابق، ص 263-267.

91. أنظر - القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 391-394. أنظر أيضاً - الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص 330-331.

92. أنظر - المطلب الثاني من المبحث الأول أعلاه.

93. أنظر - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 32.

94. أنظر - المادة 333 من قانون التجارة الأردني.

95. يشير ادوار عيد أن هذا البطان "هو في الحقيقة جزاء مقرر لمصلحة جماعة الدائنين وحدها وهو يقوم في عدم نفاذ التصرف في حقها مع استمراره قائماً وصحيحاً بين المفلس والطرف الآخر بحيث يجوز لهذا الأخير المطالبة بتنفيذه بعد انتهاء التفليسة". أنظر - عيد، ادوار (1972) أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع الجزء الأول (شهر الإفلاس - آثاره - إجراءاته)، بيروت - مطبعة باخوس وشرتوني، ص 260-261.

96. أنظر - عيد، ادوار (1972) أحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص 295.

97. أنظر - المادة 327 من قانون التجارة الأردني. أنظر أيضاً - عيد، ادوار (1972) أحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص 238-239.

الرصيد إلى المسحوب عليه قبل أم بعد مواعيد التقديم. أما إذا كان الرصيد غير موجود أو كان موجوداً ثم هلك أو استرده الساحب، فلا رجوع للحامل على المسحوب عليه أصلاً. ... ويتضح من هذا أنه لا أثر لإهمال الحامل في الرجوع على المسحوب عليه، إذ يحتفظ الحامل -على الرغم من إهماله- بحقه في الرجوع على المسحوب عليه لمطالبته بالرصيد طالما أنه موجود لديه. "تجدر الإشارة أن المشرع المصري ينص في المادة 506 من قانون التجارة أنه: "إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه".

83. أنظر - المادة 279 من قانون التجارة الأردني. ينص المشرع المصري في المادة 533/1/ب و2 من قانون التجارة أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك قام عمداً ويسوء نية برفض وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح ويكون البنك مسؤولاً بالتضامن مع موظفيه عن سداد هذه العقوبة المالية.

84. أنظر - المادة 1/271 من قانون التجارة الأردني. في ذات السياق، أنظر - المادة 2/531 من قانون التجارة المصري والتي تنص على أنه: "تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب فيه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه".

85. أنظر - عيد، ادوار (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 51 و254، يشير عيد: "...ان مطالبة المسحوب عليه بالوفاء تظل جائزة، في حال وجود المؤونة، طوال مدة مرور الزمن".

86. القضاة، فياض ملفي، مرجع سابق، ص 406-407. أنظر أيضاً -

7p. 15 Husam Mohammed Botosh, *op. cit.*,

87. تجدر الإشارة أن اقتراح إضافة هذه الحالة إلى حالات المعارضة في الوفاء يجب أن لا ينظر إليه على أنه إقرار من الساحب بالحق، لأنه إن كان كذلك يكون من شأنه أن يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى. أنظر - المادة 459 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1 (يشار إليه فيما يلي بـ"القانون المدني الأردني"). ويعود السبب في عدم اعتبار هذه الإضافة إقراراً بالحق قاطعاً لمرور الزمان لأسباب عدة، أهمها؛ أن مضمون المعارضة هو مجرد مطالبة المسحوب عليه بالامتناع عن

## المصادر والمراجع

- commercial, Dalloz.
- Honorat, A., (1958). Les innovations du décret du 20 mai 1955, Thèse Alger.
- Jeantin, M. Le Cannu, P. et Granier, T. (2005). Instruments de paiement et de credit, Dalloz.
- Legeais, D. (2009). Droit commercial et des affaires, Sirey, 18e ed.
- Piedelièvre, S. (2003). Instrument de paiement et de crédit, 3ème éd. Dalloz.
- Ripert, G. et Roblot, R. Traité de droit commercial: LGDJ, 17e éd., t. II.
- Vasseur, M. et Marin, X. Le chèque, Sirey (1969).
- ### التشريعات
- Bills of Exchange Act (UK) 1882 c. 61.
- Code monétaire et financier (France).
- قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
- قرارات وأحكام قضائية أردنية**
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 2007/1354 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/22 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1985/147 (هيئة عامة) تاريخ 1985/9/3 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1988/185 (هيئة عامة) تاريخ 1988/11/29 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 2009/1865 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/3/8 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1989/194 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/8/22 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1998/243 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/6 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1999/27 (هيئة عامة) تاريخ 1999/4/14 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1996/454 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/7/28 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 2006/565 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/18 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1998/594 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/24 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1997/622 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/1/5 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 1997/721 (هيئة عامة) تاريخ 1998/1/3 منشورات مركز عدالة.
- ### المراجع العربية
- انطاكي، ر. (1965) السفتجة أو سند السحب، دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
- الحكيم، ج. (1975-1976) الحقوق التجارية الجزء الثاني، دمشق - سورية: مطبعة الرازي.
- سامي، ف. والشماخ، ف. (1992) القانون التجاري - الأوراق التجارية، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.
- شفيق، م. (1954) القانون التجاري المصري - الأوراق التجارية، ط1 الاسكندرية: دار المعارف.
- صالح، ن. (1993) تاريخ اصدار الشيك واهميته التجارية والجزائية - دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، الأردن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطراونة، ب.، وملحم، ب. (2010) شرح القانون التجاري الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1 الأردن: دار المسيرة.
- طه، م. (1985) القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- العكيلي، ع. (2015) الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، ط6 الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عيد، ا. (1972) أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع الجزء الأول (شهر الإفلاس - آثاره - إجراءاته)، بيروت - مطبعة باخوس وشرتوني.
- عيد، ا. (2000) الأسناد التجارية الجزء الأول مبادئ عامة - سند السحب - السند للأمر، ط2 لبنان: المنشورات الحقوقية - صادر.
- عيد، ا. (2000) الأسناد التجارية الجزء الثاني الشيك، ط2 لبنان: المنشورات الحقوقية - صادر.
- القضاء، ف. (2012) شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، ط2 الأردن: دار وائل للنشر.
- الكيلاني، م. (1990) القانون التجاري الأردني - الأوراق التجارية (دراسة مقارنة) ط1 الأردن، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص 330-331.
- ### المراجع الأجنبية
- Botosh, H. (2011) 'The Implications of the Cheque Issuing Date in Light of Trade Law Provisions and the High Court Decisions: A comparative Study between Jordanian and English Law' 25 Arab Law Quarterly. (147-175).
- Gavalda, Ch. et Stoufflet, J. (2006). Instruments de paiement et de credit, Litec.
- Gavalda, Ch. Stoufflet, J. (1991). Effets de commerce, cheques, carte de paiement et de cédit, 2ème éd. Litec.
- Hamel, J. Lagarde, G. et and Jauffret, A. (1966) Traité de droit

- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1979/77 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1057 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1990/1/1.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2001/871 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/10/24 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1970/93 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 970 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 1990/242 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/10/22 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1973/114 (هيئة خماسية) تاريخ 1973/4/22 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2001/1239 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/7/29 المنشور على الصفحة 63 من عدد المجلة القضائية رقم 7 بتاريخ 2001/1/1.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1997/1337 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/9/10 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1632 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/12/21 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/1731 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/11 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2014/190 (هيئة عادية) تاريخ 2014/5/15 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/2091 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/27 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2171 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/9 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2014/2355 (هيئة عادية) تاريخ 2014/10/30 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2000/2694 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/1 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/2795 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/8/18 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2007/280 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/17 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/3139 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/1/23 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1999/3448 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/18 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/3716 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2012/3868 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/2/21 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2002/653 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/3/24 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2013/788 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/7/11 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1986/791 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/11/15 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/105 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/18 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1974/32 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 950 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1974/1/1.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1975/36 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1024 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1975/1/1.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1315 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/4 منشورات مركز عدالة.
- قرارات وأحكام قضائية أجنبية**

Cass. com., 14 mars 2000: D. 2000, act. jurispr. p. 186.

## **The Impact of the Unavailability of the Cheque's Issuance Date under the Jordanian Judiciary and Law of Commerce**

*"Mohammed Amin" Q. Al-Naser\**

### **ABSTRACT**

The Jordanian Law of Commerce considers the cheque's issuance date as an obligatory element which is considered an important instrument among negotiable instruments. However, the provisions of the Law of Commerce are vague when it comes to the effect of the unavailability of this obligatory element. On the one hand, the Law of Commerce considers that missing the date of issue results in not considering this instrument as a cheque, while on the other hand the law provides that the issuer of a cheque missing the date of issue is subject to being penalized with a fine, which means that the instrument is valid as a cheque along with the penalty provided in the law.

In light of this legislative ambiguity, the decisions of the Jordanian Court of Cassation came to add contradiction to the said ambiguity. While the court considered the cheque missing the date of issue as a cheque, other decisions by the court considered that this instrument is not a cheque.

The study presents its hypothesis based on the proposition that these instruments should be considered as cheques even if the date of issue is missing. In this context, the paper introduces a comprehensive solution based on the said hypothesis which is in line with the principles of negotiable instruments which require saving the interests of the holders thereof and encouraging them to accept and endorse these instruments. The solution took into consideration the case of presenting the cheque to the drawee (the bank) and to the courts, in addition to the case of the bankruptcy of the drawer.

**Keywords:** Cheque, Unavailability, Issuance date, Law of commerce, Judiciary, Jordan.

---

\* Department of Private Law, Faculty of Law, The University of Jordan, Amman. Received on 12/12/2015 and Accepted for Publication on 31/01/2016.